مدخل لدراسة المذهب الحنفي

تأليف

خادم العلم الشريف

علي عثمان جرادي الحنفي مذهبًا

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ الشريف

السيد بسام الحمزاوي الحسيني الدمشقي

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان

مدخل
لدراسة المذهب الحنفي

تأليف

خادم العلم الشريف
علي عثمان جرادي الحنفي مذهبًا

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ الشريف
السيد بسام الحمزاوي الحسيني الدمشقي

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتب النادرة إذا رفع الأمر مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

الكتاب : مدخل لدراسة المذهب الحنفي

Title : MADḤAL LIDIRĀSAT AL-MAḌHAB AL-ḤANAFĪ

التصنيف : دراسات فقهية

Classification: Jurisprudential Studies

المؤلف : علي عثمان جرادي

Author : Ali Othman Jaradi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	80	عدد الصفحات
Size	17×24 cm	قياس الصفحات
Year	2017A.D. - 1438H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st	الطبعة الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

جميع الحقوق محفوظة
2017A.D. - 1438H.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب:٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-7969-2
ISBN-10: 2-7451-7969-1

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

الإهداء

الى من جاءت لدعوته الأشـجار سـاجدة.. الى سيدي رسول الله محمد ﷺ

الى والدي: أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأمي حفظها الله تعالى

الى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.. الى كل حنفي رأى رأينا وسـلك مذهبنا

الى كل من أخذت عنه وتعلمت منه.. مشايخي الكرام

الـى كل من أحيى ليلـه وأمضى نهاره في طلـب العلم.. الى طلبة العلم الكرام

أهدي هذا الكتاب

علي

الكتب النادرة التي ترفع الهمم
M-KHASHLAN & K-RABABAH

الكتب النادرة التي ترفع الهمم
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

تقديم

فضيلة الشيخ السيد بسام الحمزاوي الدمشقي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأئمة والتابعين، ومن سار على هديه الى يوم الدين.

وبعد:

فـإنَّ بُعـدَ كثير عن طلبة العلـم عن الدراسـة المنهجية أوصلتهم الـى أن تكثر معلوماتهم ولكن لا يحصلون العلم، وهذه مشـكلة العلم الشـرعي في أيامنا، ومن المنهجية العلمية التي ينبغي الاهتمام بها: قراءة مدخل فقهي للمذهب الذي يعتمده طالـب العلم ليتعرف على طبقات علمائه، وأهم مراجعه، والكتب التي عليها مدار الفتوى، ومصطلحات المذهب، وقواعد الترجيح،..... إلخ.

وقـد قام الشـيخ علـي عثمان جـرادي حفظه الله تعالـى بكتابة هـذا المدخل الموجز السهل، وقد قرأته فوجدته مفيداً.

نسأل الله تعالى أن يجزيه خيراً، وأن ينفع به قارئه آمين.

وكتبه بدمشق

بسام بن عبد الكريم الحمزاوي

الكتب النادرة التي ترفع الهمم مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

الكتب النادرة التي توقع لأول مرة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة ١٢٢) والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الفقه في الدين من أجل العلوم وأسناها، وأشرفها وأزكاها، لأنه بها معرفة الحلال والحرام لذا كان اهتمام الأمة سلفًا وخلفًا بالفقه لعظيم فوائده، وقد قال النبي ﷺ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اللهم فقهه في الدين..) البخاري.

ولفضل الفقه أقبلتُ بشغف واهتمام على الفقه الإسلامي الذي به معرفة الحلال والحرام، وأثناء غوصي في كتب الفقه رأيت أن هناك مصطلحات فقهية لا يعرف معناها كثير من طلبة العلم الكرام.

فعكفت مدة من الزمن أقرأ كتب المصطلحات عند السادة الأئمة الأربعة فقرأت ما وقعت يدي عليه، ثم خطر لي أن أجمع كتابًا من مجموع تلك الكتب التي قرأتها وغيرها من كتب المصطلحات على مذهب السادة الحنفية رحمهم الله بشكل مختصر وموجز، وعبارة سهلة بعيدة عن التعقيدات.

ولا شك أن الكتابة في هذا الموضوع من أصعب الأمور وأعقدها ولا يستطيع أن يكتب فيه إلا من خاض غمار البحر، وقرأ الكثير حتى أصبح الفقه سجية عنده، فعلم مصطلحاته واعتاد على عباراته، وهذا لايكون إلا بعد مدة طويلة ودراسة معمقة.

فالكتابة في هذا الموضوع تتطلب جهدًا كبيرًا، ودقة ليس بعدها دقة.

الكتب النادرة التي ترفع الأكمام مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

لهـذا أقول لقـد عمدت الـى الكتب المدونة فـي هذا الفن فجمعـت عبارات المذهـب الحنفـي ومعناهـا، وابتعدت عن الأصـول التي اعتمـدوا عليها لأن هذا الموضوع كبير جدًا وقد أفرده بالكتابة إن يسّر الله تعالى ولكن أشرت الى الأصول التي اعتمد عليها الإمام أبو حنيفة.

مـن المعلوم أن كل علـم له مصطلحات وكل مذهب أيضًـا له مصطلحاته فلا يَفهم عبارة الحنفية إلا من درس مصطلحاتهم وفهم مقاصدهم.

هذا وأسـأل الله تعالى أن يتقبل مني وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخيرًا: أود أن أشـكر شـيخنا الجليل فضيلة الشيخ السيد بسام بن عبد الكريم الحمزاوي الحسـيني الدمشـقي لمراجعته لهذا الكتاب وتقديمه له فجزاه الله عني خير الجزاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الجمعة ١٢ ذو القدة ١٤٣٣

الموافق ٢٨ أيلول ٢٠١٢

وكتبه في صيدا

العبد الفقير الى رحمة ربه

خادم العلم الشريف

علي عثمان جرادي

الحنفي مذهبًا الصيداوي مولدًا وموطنًا

ماجستير في الفقه الاسلامية

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

مذهب الحنفية

ينتسب المذهب الحنفي الى إمامنا الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحسن بنا قبل الكلام عما قصدنا بيانه أن نذكر نبذة عن حياة الإمام وأشهر تلاميذه الذين نشروا مذهبه، والبلاد التي فيها.

ترجمة الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مولده: ولد الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بالكوفة سنة ثمانين، وتربى بها وعاش بها أكثر حياته، وتلقى العلم على أعيان علمائها كما سيأتي وسمي بأبي حنيفة بسبب ملازمته للدواة المسماة بلغة العراق حنيفة.

البشارة بأبي حنيفة: قال النبي ﷺ: لو كان العلم بالثريا لتناوله أناس من أبناء فارس أحمد.

قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ : هذا أصل صحيح يُعْتَمَد عليه في البشارة بأبي حنيفة... .

والده: كان والده خزازًا يبيع الأثواب في دكان له بالكوفة، فنشأ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في أسرة صالحة غنية، ويبدو أنه كان وحيد أبويه.

صورته: قال الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ربعة من أحسن الناس صورة.. وأبْيَنِهم حُجَّة على ما يريد.

ممن أدرك من الصحابة: صح كما قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ : أنه رأى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صغير وقيل: إنه رأى غيره.

تقلبه في العلوم: قال الإمام أبو حنيفة مررت يومًا على الشعبي وهو جالس، فدعاني، وقال إلام تختلف؟ فقلت: أختلف الى فلان، قال: لم أعنِ الى السوق

الكتب النادرة التي ترفع الرأس مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

عنيت الاختلاف الى العلماء. فقلت: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال: لا تفعل، وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء فإني أرى فيك يقظة وحركة، قال: فوقع في قلبي من قوله فتركت الاختلاف - أي الى السوق - وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله.

حجه: لما بلغ السادسة عشرة من عمره خرج به أبوه لأداء فريضة الحج وزيارة النبي ﷺ ومسجده الشريف.

العلوم التي اتجه إليها: أول العلوم التي اتجه إليها علم أصول الدين حتى أصبح علمًا يشار إليه بالبنان وهو ما يزال في العشرين من عمره، وقد اتخذ حلْقة خاصة له في مسجد الكوفة يجلس إليها فيها طلاب هذا النوع من العلوم.

سبب توجهه الى الفقه: روى زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه أنه قال: سمعت أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغًا يشار إليّ فيه بالأصابع، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فجاءتني امرأة يومًا فقالت: رجل له امرأة أراد أن يطلقها للسنة، كم يطلقها؟ فأمرتها أن تسأل حمادًا ثم ترجع فتخبرني، فسألت حمادًا، فقال: يطلقها وهي طاهرة من الحيض والجماع تطليقة ثم يتركها حتى تحيض حيضتين.بعد الحيضة الأولى فهي ثلاث حيضات. فإذا اغتسلت فقد حلت للأزواج، فرجعت فأخبرتني فقلت: لا حاجة لي في الكلام، وأخذت نعلي فجلست الى حماد أسمع مسائله، فأحفظ قوله، ثم يعيدها من الغد فأحفظ،فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة.

شيوخه: فيهم سبعة من الصحابة.على خلاف هل هو من التابعين أم لا، ومنهم من التابعين، ومنهم: حماد بن أبي سليمان وزيد بن علي زين العابدين وإبراهيم النخعي، وأيوب السختياني، وربيعة بن عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي، وعبد الرحمن بن هرمز وغيرهم الكثير رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .

ملازمته لشيوخه: انتقل أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الى حماد وطلب الفقه حتى تجاوز أمثاله، وكان أدبه مع شيخه موضع العجب، فلقد كان يقصده في بيته ينتظره عند

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

الباب حتى يخرج لصلاته وحاجته فيسأله ويصحبه، وكان إذا احتاج شيخه الى شيء قام هو على خدمته، وكان إذا جلس في بيته لا يمد رجليه جهة بيت شيخه حماد، وكان إذا صلى دعا لشيخه مع والديه واستمر على هذه الحال من الصحبة والملازمة ثماني عشرة سنة حتى مات حماد رَحِمَهُ اللَّهُ، واتفق أصحاب حلقة الدرس على أن يخلف أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الدرس، فكان خيرَ خلف لخير سلف.

تلاميذه: أشهرهم:

١. الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي (١١٣ - ١٨٢ هـ).

٢. الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩ هـ).

٣. الإمام زفر بن هذيل (١١٠ - ١٥٨هـ).

عبادته: قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تواتر قيامه للَّيْل وتهجده وتعبده ولما غسَّله الحسن بن عمارة قال: رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة وقد أتعبت من بعدك.

خوفه ومراقبته لربه: قال يحيى بن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: كنت إذا نظرت إليه عرفت أنه يتقي الله رَحِمَهُ اللَّهُ.

كرمه: روي أنه رأى على بعض جلسائه ثيابًا رثة فأمره أن يجلس حتى يتفرق الناس ثم قال له خذ ما تحت المصلى فتجمل به فإذا هو ألف درهم.

زهده وورعه: قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: قدِمْت الكوفة فسألت عن أزهد أهلها فقالوا أبو حنيفة. وقال يزيد بن هارون رَحِمَهُ اللَّهُ: كتبت عن ألف شيخ حملت عنهم العلم فما رأيت منهم أشّد ورعًا ولا أحفظ لسانًا منه.

وفور عقله: ذكر حماد ابنه عنه أنه احتبى بثوبه في المسجد فسقط في حجره من السقف حية عظيمة فلا والله ما تخلخل ولا تحول من مكانه ولا تغير ثم قال: ﴿لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ وأخذها بيده اليسرى ورمى بها عنه.

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

فراسته: روي أنّ رجلا مرّ بالمسجد فتفرس فيه أنه غريب في كمه حلاوة ومُعلِّم صبيان فكان كذلك فَسُئِلَ فقال: رأيته ينظر يمينًا وشمالاً وكذلك الغريب، ورأيت الذباب على كُمِّهِ ورأيته ينظر إلى الصبيان.

حِلْمُه: روي أن رجلاً شتمه وأطال بنَحْوِ يَا زنديق فقال له غفر الله لك هو يعلم مني خلاف ما تقول.

صورته الخِلْقية: كان أبو حنيفة أسمر اللون مع ميل الى بياضه، ربعة بين الناس أقرب الى الطول، جميل الصورة مهيب الطلعة، طويل اللحية، وقورًا يتأنق في ثوبه وعمامته ونعليه، حسن المنطق حلو النغمة فصيحًا كثير التطيب يعرف إذا ذهب وإذا جاء، نحيفًا.

فضل الله عليه:

الأول: أنه ولد في زمن جماعة من الصحابة لا خلاف في ذلك.

الثاني: أنه رأى بعض الصحابة، وسمع منهم وهذا محل خلاف بين أهل العلم.

الثالث: أنه اجتهد وأفتى في زمن التابعين.

الرابع: رواية كبار الأئمة عنه.

الخامس: أنه أخذ الفقه عن الكثير من التابعين.

السادس: أنه اتفق له من الأصحاب ما لم يتفق لأحد غيره من الأئمة.

السابع: انتشار مذهبه في أقاليم ليس فيها غيره كما سيأتي.

الثامن: أنه كان يأكل وينفق على أهل العلم من كسبه.

التاسعة: أنه مات مظلومًا محبوسًا ـ على رواية ـ ساجدًا.

العاشرة: ما اشتهر وتواتر من كثرة عبادته وزهده وكثرة حجه واعتماره.

ثناء العلماء عليه: اعلم وفقني الله وإياك أن الأمة أجمعت على كون إمامنا أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيهًا مجتهدًا كبيرًا في الفقه.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

١. **قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحُجته.

٢. **وقال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة.

٣. **وقال الإمام الثوري** رَحِمَهُ اللَّهُ لمن قال له جئتُ من عند أبي حنيفة لقد جئتَ من عند أفقه أهل الأرض.

٤. **وروى الخطيب عن بعض أئمة الزهد أنه قال**: يجب على أهل الإسلام أن يدعو لأبي حنيفة في صلاتهم لحفظه عليهم السنة والفقه.

٥. **وقال النضر بن شميل**: كان الناس نيامًا في الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه.

٦. **قال مسعر بن كدام**: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف، وأن لا يكون قصر في الاحتياط لنفسه.

٧. **وقال الإمام أحمد في حقه**: إنه من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضرب بالسياط ليلي القضاء فلم يفعل، فرحمة الله عليه ورضوانه.

٨. **وقال بعضهم**: انفرد أبو حنيفة بثلاثة أرباع العلم، وشارك الباقين في الربع الباقي.

٩. **قال عبد الله بن المبارك** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت من سائر الناس.

نسبت إليه بعض المؤلفات: منها: الفقه الأكبر، وكتاب العالم والمتعلم، والرسالة الى مقاتل بن سليمان، والرسالة الى عثمان البتي، والوصية.

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

تأدب العلماء معه بعد وفاته:

١. روي أنّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صلى الصبح عند قبره فلم يقنت فسئل عن سبب ذلك، فقال تأدبًا مع صاحب هذا القبر.

١. وروي عن الفضل بن خالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في علم أبي حنيفة فقال ذلك علم يُحتاج إليه.

طريقته في تقرير مسائل الاجتهاد وتدوينها: وضع إمامنا الأعظم أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهادًا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين، فكان يلقي مسألة مسألة، ويقلبها ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم شهرًا أو أكثر من ذلك حتى يستقر أحد الأقوال فيها ثم يثبتها القاضي أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصول حتى أثبت الأصول كلها، وإذا أشكلت عليه مسألة قال لأصحابه ما هذا إلا لذنب أحدثته، وكان يستغفر وربما قام وصلى فتنكشف له المسألة ويقول: رجوت أنه تيب علي فبلغ ذلك القاضي عياض فبكى بكاء شديدًا ثم قال: ذلك لقلة ذنبه، أما غيره فلا ينتبه لهذا.

إكرامه طلابه: عن يعقوب بن إبراهيم بن يوسف القاضي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: توفي أبي إبراهيم بن حبيب، وخلفني صغيرًا في حجر أمي، فأسلمتني الى قصار ـ خياط ـ أخدمه، فكنت أدَع القصار وأمرّ الى حلقة أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأجلس وأستمع، وكانت أمي تجيء خلفي الى الحلقة، فتأخذ بيدي وتذهب بي الى القصار، وكان أبو حنيفة يُعنى بي لما يرى من حضوري ويحرضني على التعليم، فلما كثر ذلك على أمي وطال عليها هربي قالت لأبي حنيفة: ما لهذا الصبي فساد غيرك، هذا صبي يتيم، لا شيء له، وإنما أطعمه من مغزلي، وآمل أن يكسب دانقًا يعود به على نفسه، فقال لها أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مرِّي يا رعناء، هذا هو ذا يتعلم أكل الفالوذج بدهن الفستق، فانصرفت عنه، وقالت له: أنت شيخ قد خرفت وذهب عقلك، ثم لزمته، فنفعني الله بالعلم، ورفعني حتى تقلدت القضاء،وكنت أجالس الرشيد،

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

وآكل معه على مائدته، فلما كان في بعض الأيام قدِّم الى هارون فالوذجة، فقال لي هارون: يا يعقوب كل منها، فليس في كل يوم يعمل لنا مثلها، فقلت: وما هذه يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذه فالوذجة بدهن الفستق، فضحكت. فقال: ممَّ ضحكت؟ فقلت: خيرًا أبقى الله الأمير. قال: لتخبرني، وألحَّ عليّ، فأخبرته بالقصة من أولها الى آخرها، فعجب من ذلك، وقال: لعمري إن العلم لينفع ويرفع دنيا ودينًا، وترحم على أبي حنيفة، وقال:كان ينظر بعين عقله ما لا يراه بعين رأسه.

وفاته: توفي سيدنا أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النصف من شوال عام مئة وخمسين عن سبعين سنة، وحضر جنازته جمع غفير قدر بخمسين ألف رجل وصُلي عليه ست مرات آخرها صلاة ولده حماد، ودفن في مقبرة الخيزران في الأعظمية في بغداد وله ولد واحد اسمه حماد رَحِمَهُ اللَّهُ.

بعد وفاته: قال الحمّاني: سمعت أبي يقول: رأيت في النوم كأن ثلاثة نجوم سقطت فمات أبو حنيفة، ثم مسعر، ثم سفيان رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، فذكر ذلك لمحمد بن مقاتل، فبكى وقال: العلماء نجوم الأرض.

ولما بلغ شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ موته استرجع وقال: طفي عن الكوفة نور العلم، أما إنهم لا يرون مثله أبدًا.

من أقواله:

١. إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء فليس لله ولي.

٢. من تعلم العلم للدنيا حُرم بركته ولم ينتفع به أحد، ومن تعلمه للدين بورك في علمه ورسخ في قلبه وانتفع المقتبسون منه بعلمه.

من قصصه وحكاياه: قال أبو حنيفة رحمه اله تعالى: رأيت رؤيا كأني أنبش قبر النبي ﷺ فأتيت البصرة فأمرت رجلاً يسأل محمد بن سيرين فسأله فقال: هذا رجل ينبش أخبار رسول الله ﷺ.

وأكتفي بهذا القدر خشية الإطالة ومن أراد أن يتوسع فليرجع الى الكتب التالية:

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

١. أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة.
٢. أبو حنيفة للشيخ وهبي غاوجي.
٣. ألف قصة من حياة الأئمة الأربعة للشيخ رجب بخيت.
٤. ومقدمة إعلاء السنن للشيخ التهانوي.
٥. الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان للإمام ابن حجر الهيتمي.

وغير ذلك من كتب التراجم.

ترجمة الإمام أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه: هو أول أصحاب الإمام وأجلهم، قاضي القضاة حافظ الحديث، يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب الأنصاري نسبًا، والكوفي منشأ وتعلمًا ومقامًا، فهو عربي.

مولده: ولد الإمام أبو يوسف سنة ٣١١هـ وتوفي سنة ٢٨١ هـ.

نشأته: نشأ الإمام فقيرًا تضطره الحاجة لأن يعمل ليأكل وتدفعه الرغبة في العلم. فانصرف لطلب العلم، وكان قد جلس الى ابن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل أن يجلس الى إمامنا أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم انقطع إليه، وكان يتصل بالمحدثين ويتلقى عليهم.

توليه القضاء: ولي الإمام أبو يوسف القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي ثم الهادي ثم الرشيد، وقد مكّن للمذهب الحنفي بتولي الإمام أبي يوسف القضاء حتى صار القاضي الأول للدولة.

آراؤه والحديث: لعل أبا يوسف أول من دعم آراءه بالحديث لجمعه بين طريقة أهل الرأي وأهل الحديث، فقد عدّ أحفظ أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

من كتبه: الخراج: رسالة كتبها الى الرشيد، وكتاب اختلاف الأمصار، والرد على سير الأوزاعي، وكتاب الآثار رواه يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، وبعد ذلك يتصل السند الى الرسول ﷺ أو الصحابي أو التابعي الذي ارتضاه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الكتب النادرة التي رفع الحظر عنها
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

أهمية كتاب الآثار:

١. أنه للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

٢. يبين لنا كيف كان الإمام أبو حنيفة يأخذ بفتاوى الصحابة، وكيف كان يأخذ بالمرسل ولا يشترط الرفع.

٣. أن في الكتاب جمعًا لطائفة اختارها من فتاوى التابعين من فقهاء الكوفة خاصة والعراق عامة.

أقوال العلماء فيه:

١. وصفه الإمام الذهبي بالإمام العلامة فقيه العراقيين.

٢. قال الإمام يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في اصحاب الرأي أكثر حديثًا ولا أثبت من أبي يوسف.

من أدبه مع شيخه: روى عاصم بن يوسف قال: قلت لأبي يوسف: اجتمع الناس على أنه لا يتقدمك في العلم أحد، فقال: ما علمي عند علم الإمام إلا كنهر صغير بجانب الفرات.

وفاته: قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعًا وستين سنة.

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

ترجمة الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه ومولده ونشأته ووفاته: هو نادرة الزمان بحر العلوم حافظ حديث وفقه، العالم الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لازم الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحمل عنه الفقه والحديث، ولد بالعراق سنة ٢٣١ هـ ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ونظر في الرأي فغلب عليه، ومات سنة ٩٨١ هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

منزلته وطرفًا من أخباره: عن محمد بن الحسن قال: ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفًا على النحو واللغة، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه.

أقوال العلماء فيه:

١. **قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما رأيت سمينًا أخف روحًا من محمد ابن الحسن، وما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته.

٢. **وقال أبو عبيد:** ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن.

٣. **عن إبراهيم الحربي قال:** قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد بن الحسن.

مؤلفاته: قال العلامة الكوثري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يصل إلينا من أي عالم في طبقته كتب في الفقه قدر ما وصل إلينا من محمد بن الحسن بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب»اهـ. وسيأتي ذكرها لأنها تعتبر المرجع الأول لفقه الإمام أبي حنيفة.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

ترجمة الإمام زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه ومولده: أحد الفقهاء والزهاد أبو الهذيل زفر العنبري البصري صاحب أبي حنيفة بل هو أول أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ وله ثمانية وأربعون سنة.

جمعه للعلم والعبادة: كان الإمام زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جامعًا بين العلم والعبادة وكان صاحب حديث، ثم غلب عليه الرأي.

أقوال العلماء فيه:

١. **قال يحيى بن معين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: زفر صاحب الرأي ثقة مأمون.

٢. **قال أبو نعيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان زفر ثقة مأمونًا.

٣. **مكانته عند أبي حنيفة:** كان الإمام أبو حنيفة يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، وتزوج فحضره أبو حنيفة، فقال له زفر: تكلم، فقال أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه.

كتبه: لم يؤثر عنه كتب، ولم تعرف له رواية لمذهب شيخه، والسبب قصر حياته فقد توفي بعده بنحو ثماني سنوات، بينما الصاحبان عاش كل منهما بعده أكثر من ثلاثين عامًا.

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

ترجمة الحسن بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه ومولده: من الفقهاء الذين يعدون من رواة آراء أبي حنيفة وكان من أصحابه، وقد اشتهر برواية الحديث.

من آثاره: المجرد والامالي.

مكانة الأصحاب الثلاثة: (أبو يوسف ومحمد وزفر في المذهب)

يقول العلامة الكوثري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « خالف زفر بن الهذيل وأبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في مسائل أصلية وفرعية كما هو ظاهر من كتب المذهب في الأصول والفروع ومع ذلك دونت آراؤهم مع آراء أبي حنيفة في كتب المذهب، وعدّ الجميع مذهب أبي حنيفة مع هذا التخالف.. » اهـ.

مسألة مهمة: رب قائل يقول: كيف تسمون هذه المذاهب الثلاثة مذهبًا واحدًا، وتقولون: إن الكل مذهب أبي حنيفة وتقول عن الذي يقلد أبا يوسف في مذهبه أو محمدًا أنه حنفي وإنما الحنفي من قلد أبا حنيفة فقط فيما ذهب إليه؟

الجواب: أجاب عنه هذا العلامة عبد الغني النابلسي الدمشقي برسالة سماها «الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة » ما خلاصته: «أن آراءهما روايات عن أبي حنيفة فتكون أقوالهما من أقوال أبي حنيفة، فيكون عدها في مذهب أبي حنيفة صحيحًا»، واستند في ذلك الى أقوال مروية عن الإمامين في ذلك.

يقول العلامة الكوثري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وليس هذا بجيد وإن ارتضاه ابن عابدين لأن ذلك تعويل على ما يقوله ابن الكمال من أنهما لا يخالفان الإمام في الأصول، وهذا خلاف الواقع بل هما يخالفانه في كثير من المسائل والفرعية عن دليل كما هو شأن الاجتهاد المطلق، وإنزالهما الى مرتبة المجتهد في المذهب ينافي الحقيقة، وإن حافظا على انتسابهما له ﷺ، بل إطلاق المذهب الحنفي على مجموع آراء هؤلاء اصطلاح ولا مشاحة فيه بالنظر الى أن مذهب أبي حنيفة فقه جماعة عن جماعة». اهـ.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

أسس المذهب الحنفي

يمتاز المذهب الحنفي بأمور عدة:

١. يمتاز بالفقه التقديري في مسائل لم تقع ويفرض وقوعها، وقد كثر هذا النوع عند أهل القياس، لأنهم إذ يحاولون استخراج العلل للأحكام الثابتة بالكتاب والسنة يوجهونها فيضطرون الى فرض وقائع لكي يسيروا بما اقتبسوا من علل الأحكام في مسارها واتجاهها.

٢. لقد نص الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أصوله التي بنى عليها مذهبه.

٣. فالأدلة المنصوص عليها عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبعة: الكتاب - السنة - أقوال الصحابة - الإجماع - القياس - الاستحسان - العرف.

٤. يفرق فقهاء الحنفية بين أمر دليله قطعي من جهتي الثبوت والدلالة كنص القرآن الكريم والسنة المتواترة، إذا كانا قطعي الدلالة، وأمر ثابت بنص ظني من جهتي الدلالة أو الثبوت.

٥. من الأصول المقررة عن الإمام:أن القياس مؤخر عن النص.

٦. الأحاديث المتواترة حجة عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

٧. كما تبين أن الإمام أبا حنيفة كان يأخذ بأحاديث الآحاد ويتخذ منها سندًا لأقيسة وأصوله.

الكتب النادرة لا ترفع إلا مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

انتشار المذهب

إن انتشار هذا المذهب في أنحاء الأرض الإسلامية ما هو إلا دليل على صدق إمامه وإخلاصه في طلب الحق ثم دليل صلاحية هذا المذهب ومرونته لحل مشكلات الناس عبر العصور، قال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رد المحتار: قوله: (اشتهر مذهبه) أي في عامة بلاد الإسلام بل في كثير من الأقاليم والبلاد لا يعرف إلا مذهبه كبلاد الروم والهند والسند وما وراء النهر وسمرقند» اهـ.

فقد انتشر المذهب بالكوفة، وبعد وفاة الإمام أبي حنيفة نال المذهب الحنفي منزلة رسمية منذ ولي الإمام أبو يوسف منصب القضاء.

ففي العراق وما وراءه أي خراسان وسجستان وما وراء النهر غلب المذهب الحنفي ولا تزال غالبية تلك البلاد على المذهب الحنفي حتى اليوم.

وكان المذهب الحنفي غالبًا على أهل أرمينية وأذربيجان وتبريز وأهل الري والأهواز.

وكذا انتشر المذهب الحنفي في الصين والهند ومصر والشام.

كما وانتشر في اليابان وتركستان والمغرب والأندلس وأوروبا والقوقاز وبولندا ورومانيا وبلغاريا والنمسا وتركيا ويوغسلافيا وألبانيا.

حتى بلغ عدد المسلمين الذين يتعبدون الله على مذهبه شطر المسلمين، وأخذت به الخلافة والحكومات.

وإنني أعتبر من أسباب انتشار المذهب الحنفي وقوته أن المذهب منذ نشأ حكم به الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم أصبح مذهب الخلافة العباسية، وكان مذهب السلاجقة والدولة الغزنوية ثم الدولة العثمانية التي عاشت في قلب أوروبا ستمائة سنة وكذا حكم فيه الحكومات المصرية والسورية والأردنية والعراقية واللبنانية وغيرهم في شؤون الإفتاء، فهذا من أعظم أسباب انتشاره وقوته وبقائه.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

عوامل نمو المذهب الحنفي

أولها: كثرة تلاميذ الإمام وعنايتهم بنشر آرائه وبيان الأسس التي قام عليها فقهه.

ثانيها: أنه جاء بعد تلاميذه طائفة أخرى عُنيت باستنباط علل الأحكام، وتطبيقها على ما يجد من الوقائع في العصور.

ثالثها: انتشاره في مواطن كثيرة ذات أعراف مختلفة، وتتولد فيها تخريجات كثيرة.

طبقات علماء الحنفية

نقل العلامة ابن عابدين عن العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا أنه قال إن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

قلت: وقد اعتبر بعض أهل العلم أن الإمام أبا يوسف من الأئمة المجتهدين كالأئمة الأربعة.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالإمام الخصاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (توفي ١٦٢ هـ)، والإمام أبي جعفر الطحاوي (توفي

الكتب النادرة التي ترفع الأمر مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

١٢٣ هـ)، والإمام أبي الحسن الكرخي (توفي ٣٤٠هـ)، وشمس الأئمة الحلواني (توفي ٦٥٤ هـ)، وشمس الأئمة السرخسي (توفي في حدود ٥٠٠ هـ)، وفخر الاسلام البزدوي (توفي ٤٨٢ هـ، وفخر الدين قاضي خان وغيرهم فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالإمام الرازي المعروف بالجصاص (توفي ٣٧٠ هـ) وأمثاله فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره في الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهم وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق بالناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل.

وقد اعترض على هذا التقسيم بعض أهل العلم منهم العلامة اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم قسم العلامة اللكنوي تقسيمًا آخر.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

لقد بين اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المجتهد ثلاثة أقسام:

١. **مجتهد مطلق مستقل**: واتصف به الأئمة.

٢. **مجتهد مطلق منتسب**: وهو الذي ينتسب الى إمام من الأئمة المجتهدين لكن لا يقلده لا في المذهب ولا في الدليل لاتصافه بآلآت الاجتهاد، وإنما انتسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، ومن هؤلاء من الحنفية: أبو يوسف ومحمد وغيرهما.

٣. **مجتهد في المذهب**: وهو أن يكون مقيدًا بمذهب إمام مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.. وهذا اتصف به كثيرون من الأصحاب الحنفية.

تنبيه: رب قائل يقول كيف نسلم بجعل أصحاب الإمام أبي حنيفة في مرتبته وقد صرحوا بخلافه؟

ومن ذلك ما قاله الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد قاله».

وقال الإمام زفر: «ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قاله».

وجاء عن أبي يوسف ومحمد وزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيمانً غلاظًا فلم يتحقق إذن قول في الفقه ولا مذهب إلا له كيفما كان.

فالجواب:

أولاً: موافقة أقوالهم لما قاله شيخهم أبو حنيفة إنما كانت عن طريق الاجتهاد لا التقليد والاتباع.

ثانيًا: إن أبا حنيفة لشدة ورعه كان يفرض في المسألة الفقهية فروضًا مختلفة ويضع أمامه حلولاً لتلك المسألة التي يستنبطها بالقياس أو الاستحسان، وكان

الكتب النادرة التي ترفع الأمة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

يستبعد الأخذ ببعض هذه الحلول، لأنه يرى أنها لا تتفق مع مقاصد الشارع في نظره وقد يخالفه تلاميذه في حياته أو بعده في بعض الحلول التي استبعدها، وقد يكون اختيار أبي يوسف أو محمد أو زفر لرأي ارتآه فعلاً أبو حنيفة ثم عدل عنه وحينئذ يكون ذلك القول بمثابة المنسوخ من أقواله.

ثالثًا: إن مخالفة أصحاب أبي حنيفة له قد يكون سببها أنهم اطلعوا على حديث من بعد وفاته لم يعلم في حاله، فكيف يقال حينئذ: عن هذا قول له؟! وإنه لا ينسب إلا على سبيل المجاز.

بعد هذا أقول لقد قسم اللكنوي تقسيمًا آخر وهو الأولى في الاتباع فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن لأصحابنا الحنفية خمس طبقات:

الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا كتلامذة أبي حنيفة،نحو: أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب، ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الأصول بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة الثانية من الاجتهاد.

الثانية: طبقة أكابر المتأخرين: كأبي الخصاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والسرخسي، والحلواني، وفخر الاسلام البزدوي، وقاضيخان، وصاحب الذخيرة، والمحيط البرهاني: الصدر برهان الدين محمود، والشيخ طاهر أحمد صاحب النصاب، وخلاصة الفتوى وأمثالهم فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على مخالفته لا في الفروع ولا في الأصول.

الثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم لأمرين منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه، وما وقع

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

في الهداية في بعض المواضع «كذا في تخريج الرازي» من هذا القبيل.

الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن أحمد القدوري، وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية وأمثالهم وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض قولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق للقياس أو أرفق بالناس.

الخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كشمس الأئمة محمد الكردي، وجمال الدين الحصيري، وحافظ الدين النسفي وغيرهم من أمثال المتون المعتبرة من المتأخرين، كصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقهين، وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقضين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية. كذا ذكره اللكنوي اهـ.

المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين

حدّد الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراد بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين عند الحنفية على النحو التالي:

١. **السلف أو المتقدمون**: ويقصد بهم الصدر الأول من فقهاء المذهب بدءًا من الإمام أبي حنيفة وانتهاءًا بمحمد بن الحسن الشيباني.

٢. **الخلف ـ بفتحتين ـ**: ويقصد بهم من أتى بعد محمد بن الحسن الشيباني من فقهاء المذهب الى شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٨ أو ٤٤٩ أو ٤٥٦ هـ).

٣. **المتأخرون**: ويقصد بهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري (المتوفى ٦٩٣ هـ).

وقد انتقد هذا التقسيم، فهو لا يغطي التطور الذي أعقب الإمام الحافظ الدين البخاري ومن جاء من بعده من علماء المذهب.

الكتب النادرة التي ترفع الرأس مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

كثرة الأقوال في المذهب

الأقوال في المذهب الحنفي كثيرة ومتباينة، وهناك روايات مختلفة عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه فيروى الحكم لهم في المسألة أحيانًا برواية، وبرواية أخرى يروى ما خالفه كما اختلف أئمة المذهب فأبو حنيفة قد يخالف صاحباه، وقد يخالف زفر الثلاثة، وقد يختلف الصاحبان فيما بينهما بل قد يكون لأبي حنيفة رأيان في المسألة الواحدة يثبت رجوعه عن أحدهما وربما لا يثبت الرجوع ولا يعرف المتقدم منهما من المتأخر.

والحق أنه يمكن حصر الأسباب التي أدت الى كثرة الأقوال في المذهب الحنفي فيما يلي: قال أبو بكر البليغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السبب الأول: اختلاف الرواية.

١. منها الغلط في السماع كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثة، ويقول: لا يجوز، فيشتبه على الراوي فينقل ما سمع.

٢. ومنها أن يكون له قول قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف عليه رجوعه فيروي الثاني، والآخر لم يعلمه فيروي الأول.

٣. ومنها أن يكون قال أحدهما على وجه القياس والآخر على وجه الاستحسان، فيسمع كل واحد أحدهما فينقل ما سمع.

٤. ومنها أن يكون الجواب في مسألة من وجهين: من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط، فينقل كل كما سمع.

السبب الثاني: اختلاف أقوال الإمام.

فكان للإمام أحيانًا قولان في المسألة الواحدة يعرف المتقدم منهما من المتأخر

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

فيُعـد الثاني معدولاً عنه، وربما لا يعلم المتأخر، فيروى القولان عنه في المسـألة، ويكون عمل المرجحين أو المخرجين أن يبنوا أصلح القولين للعمل به.

تنبيه: مما ينبغي التنبه عليه أن اختلاف الروايات ليس من اختلاف القولين لأن القوليـن نص المجتهد بخلاف الروايتين، فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في الروايتين بالعكس.

السبب الثالث: اختلاف أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القارئ في الفقه الحنفي يجد أن أصحاب أبي حنيفة قد اختلفوا معه في أحكام كثيـرة في المسـائل الجزئية بل قد اسـتنبطوا الذين تكلموا في الأصـول التي انبنى عليهـا الفقه أنهم خالفوه في بعض القواعد التـي كانت أصولاً، وأقوال الأصحاب تعتبر كأقوال شيخهم من المذهب الحنفي، ولأن الأصول التي بنيت عليها الأحكام متحـدة في جملتهـا، وبإضافة أقوال الإمام الى أقوال شـيخهم وكثـرة الأقوال من شأنها أن تجعل المذهب مرنًا متسع الأفق.

السبب الرابع: اختلاف المخرجين.

معلوم أن أبا حنيفة لم يجتهد هو وأصحابه في كل المسـائل وإنما اجتهدوا في اسـتنباط حكم ما وقع فـي عصرهم من أحداث وما فرضوه مـن صور لكي يطبقوا أقيسـتهم على كل ما يتصور وقوعه من جنس ما تنطبق عليه علة القياس، وعليه فلا بد من وجود طبقـة المخرجين الذين بينون على قواعده أحكام حوادث لم تقع في عصر أئمة المذهب.

وقـد كانت هـذه الطبقة من الفقهـاء بعد عصر أصحاب أبـي حنيفة من تلاميذ أؤلئك الأصحاب ومن جاء بعدهم.

وقد سمى العلماء ما يستخرجه أؤلئك المخرجون من أحكام جزئية: الواقعات والفتاوى.

الكتب النادرة لا ترفع إلا مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

ومن الطبيعي أن يختلفوا في تخريجهم وأقيستهم كما اختلف أئمة المذهب في استنباطهم الأول فكان ذلك نموًا عظيمًا.

وإذا كان الأمر كذلك فقد اتسع المذهب ونما وكان باب الترجيح والتخريج متسع الآفاق.

التخريج والترجيح والفرق بينهما

أولاً: يقصد بالتخريج استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول التي بنى عليها الاستنباط في المذهب، وهذا هو عمل المخرجين في المذهب وهو من المجتهدين والمقيدين.

ثانيًا: الترجيح: يقصد بالترجيح بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب أو الروايات المختلفة عنهم، وهو عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتوا علمًا بطرق الترجيح ومعرفة القوي والأقوى من الآراء والروايات.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

مراتب الكتب عند الحنفية

لقد قسم علماؤنا مراتب الكتب الى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الأصول، وتسمى ظاهر الرواية، وهي مشتملة على أقوال الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والتي دونها الإمام محمد في كتبه الستة.

والكتب الستة هي:

١. **المبسوط أو الأصل**: يعتبر كتاب المبسوط أول كتاب كتبه محمد بن الحسن ومن ثَم يعرف بالأصل فإذا قيل ذكره محمد في الأصل فالمراد بالمبسوط.

٢. وقد جمع فيه طوائف من المسائل التي أفتى فيها أبو حنيفة وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد إن كان ثمة خلاف، وما لم يذكر فيه خلافًا فهو متفق عليه بينهم، وقد شرحه جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى مبسوط البكري، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما.

٣. **لطيفة**: وقد أسلم رجل حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته حيث قال: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر.

٤. **الجامع الصغير**: اشتمل هذا الكتاب على ما رواه محمد عن أبي يوسف لذلك كان يصدر كل باب من الأبواب بهذه العبارة «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة»، لم يرتبه محمد، واختلفوا فيمن رتبه على قولين:

الأول: أنه أبو الحسن بن أحمد الزعفراني.

والثاني: أنه أبو طاهر محمد بن محمد الدباس.

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

قال العلماء: إن أي كتاب لمحمد بن الحسن يوصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف، وذلك لما قيل له: سمعت هذا الكتاب (الجامع الكبير) من أبي يوسف، قال: والله ما سمعته منه، وهو أعلم الناس به.

١. **الجامع الكبير**: يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب محمد بن الحسن وأدقها حيث جمع فيه أهم المسائل في الفقه، وقد صنفه أولاً ورواه عنه أصحابه أبو حفص الكبير وأبو سليمان الجوزجاني وغيرهما، ثم نظر فيه ثانيًا فزاد فيه أبوابًا ومسائل كثيرة، وحرر عباراته في كثير من المواضع حتى صار أحسن لفظًا وأغزر معنى، ورواه عنه أصحابه ثانيًا.

٢. **السير الصغير**: بيّن الإمام في هذا الكتاب أحكام الجهاد وما يجوز فيه وما لا يجوز، وأحكام الموادعة وأحكام الإمام، وأحكام الغنائم والفدية وغير ذلك مما يكون في الحروب أو يكون من مخلفاتها، والأحكام المذكورة فيه من روايته عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

٣. **السير الكبير**: هذا الكتاب آخر كتب محمد تأليفًا، وقد كتبه بعد أن وقعت النفرة بينه وبين أبي يوسف، لذا لم يذكر فيه أبا يوسف قط، وكلما احتاج الى رواية عنه قال: أخبرني الثقة، ويقصد أبا يوسف.

٤. **كتاب الزيادات**: هذا هو الكتاب السادس من كتب ظاهر الرواية، وقد اشتمل على مسائل لم تشتمل عليها الكتب الخمسة السابقة، لذا سميت بالزيادات حيث إنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعًا لم يذكرها في الكبير فصنفه، ثم تذكر فروعًا أخرى فصنف زيادات أخرى سماها الزيادات.

٥. فهذه كتب ظاهر الرواية التي تعتبر الأصل الذي يرجع إليه في فقه أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبعض صحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فائدة: للإمام محمد بن الحسن كتابان آخران حصلت لهما شهرة جعلتهما في قوة كتب ظاهر الرواية وهما:

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

١. **الحجة على أهل المدينة أو الرد على أهل المدينة**: كتبه بعد أن رحل الى المدينة المنورة لسماع الموطأ من الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومكث بها ثلاث سنوات وسمع الحديث من الإمام مالك وغيره، وناظر علماء المدينة واحتج عليهم بحجاج حسان، وجمع حججه هذه في كتابه سماه الحجة.

٢. **كتاب الآثار**: جمع محمد بن الحسن في هذا الكتاب الأحاديث والآثار التي كانت عند أهل العراق ورواها أبو حنيفة، وهو يتلاقى في كثير من مروياته مع كتاب الآثار لأبي يوسف وكلاهما يعد مسندًا لأبي حنيفة، ولهما قيمة من حيث دلالتهما على مقدار اطلاع أبي حنيفة على الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين ومقدار اعتماده على الأثر والحديث.

ويعتبر كتاب الآثار على ما يبدو لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورواه عنه أصحابه كأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

المرتبة الثانية: وهي النوادر: وهي مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، ولكن من غير الكتب الستة المذكورة، وهذه الكتب لم تبلغ في نسبتها لمحمد بن الحسن درجة الثقة كما بلغت كتب ظاهر الرواية فهي لم تنزل عن مرتبة كتب ظاهر الرواية لنقد فيها وإنما من أجل الرواية فقط.

وهذه الكتب هي:

١. **الرقيات**: وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن حينما كان قاضيًا في الرقة.

٢. **الهارونيات**: وهي مسائل جمعها لرجل يسمى هارون.

٣. **الجرجانيات**: وهي مسائل جمعها بجرجان، وقد ذكر حاجي خليفة أنها مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن محمد بن الحسن.

٤. **الكيسانيات**: مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن الحسن.

تنبيه: بعد ذكر كتب محمد بن الحسن نقول: إن فقهاء الحنفية قالوا: بأن ما لم

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

يحكِ فيه محمد خلافًا فهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

المرتبة الثالثة: الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما سئلوا عنه من مسائل واقعة لم يجدوا فيها رواية لأهل المذهب المتقدمين وأؤلئك المتأخرون هم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب من بعدهم وهم كثيرون، قد بينت أخبارهم كتب الطبقات كعصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري ومن بعدهم: مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت، وأول من جمع فتاواهم فيما بلغنا كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتبًا أخرى، منها مجموع النوازل والواقعات للناطفي، والواقعات للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضيخان وغيرها، وميّز بعضهم كما في المحيط لرضى الدين السرخسي فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ونِعم ما فعل.

فمرتبة كتب الأصول الستة عندنا كالصحيحين في الحديث، ومرتبة النوادر في مذهبنا: كالسنن الأربعة، والمحيط الرَّضوي: كالمصابيح والمشكاة التي جمعت ما في الصحيحين وما في السنن الأربعة وغير ذلك مع التمييز.

والروايات الغريبة: درجتها كالفهارس والمجاميع المجهولة.

وقال العلامة محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من مجموع هذه الأقسام الثلاثة يتكون المذهب الحنفي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وما يذكر من المسائل في هذه الكتب من غير خلاف يكون باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه، وما يذكر فيه خلاف فهو على النحو الذي يبين، وكتب ظاهر الرواية تذكر خلاف أبي حنيفة وصاحبيه وقد تذكر في أحوال قليلة خلاف زفر، أما كتب النوادر والفتاوى ففي الغالب تذكر خلافه إن كان له خلاف.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

من أهم الكتب التي صنفت بعد الصاحبين

١. **الكافي**: للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المتوفى سنة **٣٣٤**هـ ويعد هذا الكتاب مختصرًا لكتب محمد بن الحسن الستة المعروفة بظاهر الرواية، وذلك حين رأى إعراضًا من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لمحمد بن الحسن لإسهابه وتكرار مسائلة فكتاب الكافي الذي يعد أصلاً من أصول المذهب وقد شرحه جماعة من المشايخ منهم السرخسي في كتاب المبسوط والإمام أحمد بن منصور الاسبيجاني المتوفى سنة **٤٨٠** هـ.

٢. **المنتقى**: وهو للحاكم الشهيد أيضًا، وقد جمع فيه نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة ويعد من أصول المذهب بعد كتب محمد الشيباني.

٣. **المبسوط**: لشمس الأئمة السرخسي (توفي سنة **٤٩٠**هـ) ويعتبر شرحًا لكتاب الكافي للحاكم الشهيد، وقد أملاه على تلاميذه وهو في السجن حيث سجن بسبب نصيحة أسداها للأمير، وهذا الكتاب حجة في كل ما اشتمل عليه حتى قال الطرسوسي في حقه: «مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه» اهـ.

والذي دعا السرخسي الى تأليف هذا الكتاب ما رآه من بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين بسبب قصور الهمم والاكتفاء بالخلافيات.

وللحنفية مبسوطات كثيرة.

١. **بدائع الصنائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني توفي سنة **٥٨٧**هـ وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندي توفي سنة **٥٣٩**هـ ولما عرض الشرح عليه أعجب به وزوجه وابنته الفقيهة فاطمة

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

ﷺ وجعل البدائع مهرها فقال فقهاء عصره: شرح تحفته وتزوج ابنته.

٢. وكانت ﷺ تحفظ التحفة، وتنقل المذهب نقلاً جيدًا، وكانت تفتي مع أبيها وزوجها، وربما كانت ترد فتوى زوجها الكاساني الى الصواب وتعرفه وجه الخطأ، وكانت الفتوى تصدر وعليها خطها وخط أبيها ثم صارت تصدر وعليها خطها وخط زوجها الكاساني.

٣. **شرح فتح القدير**: للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد توفي سنة ٨٦١هـ وهذا الكتاب من أعظم شروح الهداية، وقد وصل صاحبه الى كتاب الوكالة وتوفي قبل إكماله، وأتمه شمس الدين أحمد من قودر المعروف بقاضي زاده توفي سنة ٩٨٨ هـ وأسماه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار.

٤. حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام ابن عابدين الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاتمة المحققين.

ولد محمد أمين الشهير بابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدمشق عام 8911 ـ وتوفي عام 2821 م، حفظ القرآن عن ظهر قلب وهو صغير جدًا.

الكتب النادرة التي ترفع الأقدار
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

المتون المعتبرة عند الحنفية

١. **مختصر القدوري**: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى الأحد ١٥ رجب سنة ٤٢٨ هـ وهو كتاب له مكانته السامية عندنا حيث جمع من فروع الفقه ما لم يجمعه غيره كما صرح بذلك مؤلفه.

قال حاجي خليفة وهو يتحدث عنه: «هو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان».اهـ

قال شراح المجمع: «وهو كتاب يشتمل على اثني عشر ألف مسألة، وله شروح كثيرة جدًا، وقد نقل عن الحنفية أنهم يتبركون بقراءته في أيام الوباء ويعتبر مختصر القدوري أول المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين والثلاثة الأخرى هي: الوقاية ـ الكنز ـ المختار ـ أم مجمع البحرين »اهـ.

وقد كان الإمام أبو علي الشاشي يقول: «من حفظ الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا ولأهميته اعتنى العلماء به ما بين شارح وناظم ومختصر» اهـ.

وقال البسطامي: «هو كتاب مبارك وهو مراد صاحب الهداية وغيره حيث أطلقوا الكتاب، والمختصر».

وقال بعضهم: من حفظه يكون في مأمن من الفقر، حتى قيل: إن من قرأه على أستاذ صالح ودعا له بالبركة فإنه يكون مالكًا لدراهم على عدد مسائله.

قال الفقير الى مولاه علي: وقد أكرمني الله تعالى فقرأته على شيخنا الشيخ بسام الحمزاوي الحسيني الدمشقي كلمة كلمة وأجازني به والحمد لله. ومن شروح «الكتاب» المتوسطة المهمة «اللباب في شرح الكتاب» للشيخ العلامة عبد الغني الغنيمي الميداني (2221 ـ 8921 هـ).

الكتب النادرة التي ترفع الأكثر مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

١. **بداية المبتدي**: للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني توفي سنة **٥٩٣** هـ، وقد ذكر العلماء أن الشيخ شرح بداية المبتدي في كتاب الهداية في ثلاث عشرة سنة، وكان صائمًا في تلك المدة التي لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد فإذا أتى خادمه بطعام يقول له: خله ورح فإذا راح كان يطعمه أحد الطلبة أو غيرهم.

ومما يناسب كتابنا أن نذكر أن مفتي الشام وعلامتها الشيخ محمود الحمزاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفرد رسالة في مصطلحات كتاب الهداية.

٢. **المختار في فروع الحنفية**: للإمام أبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي توفي سنة **٦٨٣** هـ، وهو أحد الكتب المعتمدة في المذهب عند متأخري الحنفية، وقد شرحه مؤلفه في كتاب أسماه: الاختيار لتعليل المختار، وسبب اختياره لهذا الاسم المختار أنه اختار فيه قول أبي حنيفة.

٣. **كنز الدقائق**: للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي توفي سنة **٧١٠** هـ أحد المتون في المذهب الحنفي، وقد اعتنى به الفقهاء شرحًا وتدريسًا، وهذا المتن تلخيص لكتابه الوافي في الفروع.

٤. **وقاية الرواية في مسائل الهداية**: للإمام برهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي توفي سنة **٦٧٣**هـ هذا الكتاب أحد المتون الأربعة المعتبرة في الفقه الحنفي، وقد ألفه صاحبه اختصارًا لكتاب الهداية للمرغيناني من أجل أن يحفظه حفيده من ابنته صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود توفي سنة **٧٤٣** أو **٧٤٧** أو **٧٥٠** هـ، ولعل هذا الخلاف راجع الى الخلاف في نسبه فقد وقع اضطراب في بعض المراجع. وكان الشيخ يستكمل تأليفه كلما أتم حفيده الجزء الذي أعده وهكذا حتى نهايتها،وقد نوه عبيد الله عن هذا في شرحه، فكتاب الوقاية كما يقولون لم تكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة ألفاظه مع ضبط معانيه.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

٥. **النقاية**: ويسمى أيضًا مختصر الوقاية: لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله ابن مسعود المتوفى سنة **٧٤٥** والأصح **٧٤٧** أو **٧٥٠** هـ، وهذا الكتاب مختصر شديد الاختصار والإيجاز، اختصره مؤلفه من كتاب الوقاية الذي اختصره له جدّه من كتاب الهداية، ومن هنا فإن النقاية لباب اللباب في فقه الحنفية، فمن أحب استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية، ومن ضاق وقته عن ذلك فعليه بالنقاية، ومن أهم شروحه «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية» لملا علي القاري المتوفى **١٠١٤** هـ.

٦. **ملتقى الأبحر**: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة **٩٥٦** هـ، وهذا الكتاب صغير حجمه، وجيز نظمه، إذا ذكر فيه مؤلفه لفظ «خلافًا لهما» أو «قالا»أو «عندهما» من غير قرينة تدل على المرجع فهو لأبي يوسف ومحمد، أما لو ذكر محمد بن الحسن ثم ذكر لفظ التثنية «خلافًا لهما» أو «عندهما» و «قالا»فالمراد الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف.

قال حاجي خليفة أنه: «جمع فيه _ ملتقى الأبحر _ مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية وبعض مسائل المجمع ونبذة من الهداية، وهو كتاب مشهور معتبر عند المتأخرين كثرت عليه الشروح»اهـ.

٧. **مجمع البحرين وملتقى النهرين**: لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي توفي سنة **٦٩٤**هـ.

وهو كتاب مختصر مفيد، جمع مؤلفه بين مختصر القدوري والمنظومة لأبي حفص نجم الدين عمر النسفي توفي سنة 735 هـ مع زيادات، ورتبه فأحسن ترتيبه وأبدع في اختصاره.

قال حاجي خليفة: «هو كتاب حفظه سهل لنهاية إيجازه وحله صعب لغاية إعجازه، بحر مسائله، جم فضله» اهـ.

الكتب النادرة التي ترفع الأمر مرة
M-KHASHLAN & K-RABABAH

أهمية المتون ومنزلتها:

قال الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية: «وأما المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة في الرواية كالإمام أبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي والحاكم الشهيد المروزي وأبي الحسين القدوري ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب، وجمع فتاواه المروية عنه، فمسائله ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات في صحتها وعدالة رواتها وما فيها دائر بيت متواتر ومشهور وآحاد صحيحة الإسناد، وقد تواترت هذه المختصرات عن مصنفيها، وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم» اهـ.

وقال الفقيه الشيخ وهبي غاوجي في كتابه تاريخ الفقه الاسلامي: «واعتمد المتأخرون على أربعة من المتون لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتقريره، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها والتزامهم بإيراد مسائل ظاهر الرواية التي اعتمد عليها المشايخ »اهـ.

وذكر الشيخ الغاوجي حفظه الله تعالى المتون الأربعة وهي:

أولها: مختصر القدوري.

ثانيها: الكنز لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي.

ثالثها: المختار لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود.

رابعها: الوقاية للإمام تاج الشريعة محمد بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله.

وقال العلامة اللكنوي: «واعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: الوقاية، ومختصر القدوري، والكنز، ومنهم من اعتمد على الأربعة: الوقاية، والكنز، والمختار، ومجمع البحرين، وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم بإيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ» اهـ.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

خلاصة:

المتون المعتمدة عند المتقدمين هي متون كبار المشايخ وأجلة الفقهاء:

كالطحاوي توفي سنة ٣٢١ هـ، والكرخي ٣٤٠هـ والجصاص ٣٧٠هـ، والخصاف ٢٦١ هـ والحاكم ٣٣٤ هـ.

والمتون المعتمدة عند المتأخرين هي التي ذكرها الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي:

البداية للمرغيناني ٥٩٣ هـ، والكتاب للقدوري ٤٢٨هـ، والمختار للموصلي ٦٨٣هـ، والنقاية لصدر الشريعة ٧٤٧ هـ، والوقاية لتاج الشريعة ٦٧٣ هـ، والكنز للنسفي ٧١٠ هـ، والملتقى للحلبي ٩٥٦ هـ.

الكتب المقيدة بالدليل

قال العلامة الفقيه الشيخ وهبي غاوجي: «ومن الكتب المقيدة بالدليل فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ ويقع في ٨ مجلدات وطبع في ١٠ مجلدات.

والبناية شرح الهداية: لشارح البخاري الإمام بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، وطبع في ٦ مجلدات من طبع الهند، ١٠ مجلدات من طبع دار الفكر بدمشق وغيرها» اهـ.

وصنف الإمام مرتضى الزبيدي (توفي سنة ١٢٠٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» وطبع كتابه في مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني حفظه الله تعالى.

وكان الإمام الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٦٢ هـ) منصفًا عندما خرج أحاديث كتاب الهداية، وحكم عليها وذكر أدلة المخالفين في كتابه العظيم «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية».

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

كتب غير معتمدة في المذهب

أسباب عدم اعتبار هذه الكتب عدة منها:

١. إعـراض أجلة العلماء وأئمة الفقهاء عن كتاب فإنه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم.

٢. عـدم الاطلاع على حال مؤلفه هـل كان فقيهًا معتمـدًا أم كان يجمع بين الغث والسمين وإن عرف اسمه واشتهر رسمه كجامع الرموز للقهستاني فإنـه وإن تداوله الناس، لكنـه لما لم يعرف حاله أنـزل من درجة الكتب المعتبرة الى حيّز الكتب غير المعتمدة.

٣. أن يكـون مؤلفه قد جمع فيه الروايات والمسـائل الشـاذة من الكتب غير المعتبـرة، وإن كان في نفسـه فقيهًا جليـلاً: كالقنية فـإن مؤلفه مختار بن محمـود بـن محمد أبو الرجاء نجـم الدين الزاهدي كان مـن كبار الأئمة وأعيان الفقهاء.

٤. **ومنهـا الاختصـار المخل**: فلا يفتى منهـا إلا بعد نظر غائـر، وليس ذلك لعدم اعتبارها بل لأن اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيرًا.

تنبيه:

ليـس تفاوت المصنفات في الدرجات إلا بحسـب تفاوت درجات مؤلفيها أو تفاوت ما فيها لا بحسـب التأخر الزماني والتقدم الزماني فليس تصنيف كل متأخر أدنـى من تصنيف كل متقدم بل قد يكون تصنيـف المتأخر أعلى درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة كما لا يخفى.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

ومن الكتب غير المعتبرة

١. السراج الوهاج لكل طالب محتاج شرح القدوري لأبي بكر علي بن محمد الحدادي العبادي توفي سنة ٨٠٠ هـ لجمع الروايات الضعيفة.

٢. مشتمل الأحكام لفخر الدين يحيى بن عبد الله الرومي توفي سنة ٨٦٤ هـ لجمعه الروايات الضعيفة.

٣. القنية والحاوي والمجتبى لنجم الدين مختار بن محمود بن محمد المعتزلي الاعتقاد الحنفي في الفروع توفي سنة ٦٥٨ هـ فكتبه غير معتبرة إذا خالفت غيرها لأنه ينقل الروايات الضعيفة.

٤. النهر الفائق لعمر بن نجيم المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ لشدة إيجازه.

٥. شرح الكنز للعيني توفي سنة ٨٥٥ هـ للإيجاز.

٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي توفي سنة ١٠٨٨ هـ للإيجاز.

٧. الأشباه والنظائر لابن نجيم توفي سنة ٩٧٠ هـ كذا نص الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ للإيجاز.

٨. شرح الكنز لمنلا مسكين توفي سنة ٩٥٤ هـ لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها. وهناك كتب أخرى غير معتبرة لا داعي لذكرها لعدم اشتهارها فيما أرى.

الكتب النادرة التي ترفع الكرامة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

من كتب الفتاوى غير المعتمدة

١. الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن أيوب الصوفي توفي سنة ٦٦٦ هـ.

٢. فتاوى ابن نجيم المعروفة بالفتاوى الزينية في فقه الحنفية.

٣. فتاوى الطوري، هذا والذي قبله ذكرهما ابن عابدين.

تنبيه: إن عدم اعتبار هذه الكتب لا يعني طرحهما، ولكن لا يجوز الإفتاء منها إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه.

تنبيه: قال الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية: «كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات إنما هو بحسب المسائل الفقهية، وأما بحسب ما فيها من الأحاديث النبوية فلا، فكم من كتاب معتمد اعتمد عليه أجلة الفقهاء حملوا الأحاديث الموضوعة، ولا سيما الفتاوى» اهـ.

وقال الشيخ علي جمعة: «وأما الروايات الغريبة التي ينفرد بنقلها آحاد المصنفين من أهل القرون المتأخرة فلا يعتد بها ولا يعتمد عليها ولا بصاحبها ولا سيما إذا خالف فيما قاله الأصول وباين المعقول والمنقول» اهـ.

ترتيب المقلد للكتب

قال الشيخ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية حفظه الله تعالى: «فمهما اضطر المسلم الحنفي الى التقليد وانتهى حاله الى هذه الضرورة فاللازم أن يأخذ بما في الأصول ثم بما في المتون المختصرات كمختصر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد فإنها تصانيف معتبرة، ومؤلفات معتمدة قد تداولها العلماء حفظًا ورواية ودرسًا وقراءة وتفقهًا ودراية» اهـ.

الكتب النادرة التي رفع لها كرمة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

مصادر الحنفية في مختلف العلوم

كتب أصول الفقه

١. **أصول الشاشي**: للإمام أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي توفي سنة **٣٤٤** هـ، وهو أقدم كتاب في أصول فقه الحنفية مما وصلنا، وهو متن مختصر في أصول الفقه، وقد كتب قبله الإمام أبو الحسن الكرخي عبيد الله بن الحسين توفي سنة **٣٤٠** هـ لكن لم يصل كتابه إلينا، فالكتاب رسالة صغيرة أقرب ما تكون الى القواعد الفقهية.

٢. **الفصول في الأصول**: لأحمد بن علي بن أبي بكر الجصاص توفي سنة **٣٧٠** هـ.

٣. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**: لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي توفي سنة **٤٣٠** هـ وهو من كتب أصول الفقه الهامة والمعتبرة عند الحنفية، نقل عنه من جاء بعده.

٤. **كنز الوصول الى معرفة الأصول**: لعلي بن محمد بن الحسين أبي الحسن فخر الاسلام البزدوي توفي سنة **٤٨٢** هـ وكتابه من أشهر كتب الأصول عند الحنفية وأكثرها اعتمادًا لذا فقد كثرت عليه الشروح.

٥. **أصول السرخسي**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة أبو بكر السرخسي صاحب التصانيف المشهورة المعتبرة في الأصول والفروع، سجن في الجب، وكان يملي على تلاميذه وهو سجين توفي سنة **٤٨٣** هـ وكتابه من أوسع كتب الأصول عند الحنفية يعرض المسائل الأصولية ثم يناقشها ويعرض الأدلة الموافقة والمخالفة ويرجح ما يراه، وهذا الكتاب مشهور لا يستغني عنه باحث.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

٦. **ميزان الأصول في نتائج العقول**: لمحمد بن أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي فقيه أصولي توفي سنة **٥٣٨** هـ، ويعتبر من أفضل كتب الحنفية ترتيبًا وتبويبًا.

٧. **المغني في أصول الفقه**: لعمر بن محمد بن عمر جلال الدين الخبازي الخُجَندي توفي سنة **٦٩١** هـ وهو خلاصة أصول السرخسي والبزدوي.

٨. **المنار أو منار الأنوار**: لعبيد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات حافظ الدين النسفي توفي سنة **٧١٠** هـ،وله شرح على هذا المتن اسمه كشف الأسرار، ويسمى الكشف الصغير تمييزًا بينه وبين كشف الأسرار للبخاري، وقد شرح «المنار» الإمام أبو البركات النسفي، وسمى شرحه «بإفاضة الأنوار على أصول المنار»، وكتب على هذا الشرح العلامة ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاشية سماها «نسمات الأسحار».

٩. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري توفي سنة **٧٣٠** هـ، وكتابه أحد أكبر الشروح وأشهرها وأكبر كتب الأصول عند الحنفية.

١٠. فواتح الرحموت بسرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي أبو العياش السهالوي توفي سنة **١٢٢٥** هـ.

وأكتفي بهذا القدر، وأود التنبيه أنني ذكرت الكتب المطبوعة دون المخطوطة، ولم أذكر كل كتب الأصول حتى لا يطول ذلك.

الكتب النادرة التي ترفع الكلفة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

كتب الفقه عند الحنفية

١. كتب يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف القاضي توفي سنة **١٨٢** هـ، له كتب عدة في الفقه منها الخراج.

٢. كتب محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة **١٨٩** هـ أكثر أصحاب الإمام تصنيفًا منها الأصل ويسمى بالمبسوط، وهو أوسع كتب الفقه المنقولة عن محمد.

٣. **مختصر الطحاوي**: لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري أبي جعفر الطحاوي توفي سنة **٣٢١** هـ.

٤. **الكافي في الفروع**: لمحمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد توفي سنة **٣٣٤** هـ، اختصر كتب محمد الستة المعروفة بظاهر الرواية، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب وهو الذي شرحه السرخسي في المبسوط.

٥. **المنظومة النسفية وتسمى منظومة النسفي في الخلاف**: لعمر بن محمد بن محمد بن أحمد نجم الدين أبي حفص النسفي مفتي الثقلين توفي سنة **٥٣٧** هـ، ومنظومته أول كتاب نظم في الفقه الحنفي، وذكر رأي مالك والشافعي.

٦. **تحفة الفقهاء**: لمحمد بن أحمد السمرقندي أبي بكر توفي سنة **٥٣٨** هـ من أفضل كتب الحنفية.

٧. **بدائع الصنائع**: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ملك العلماء توفي سنة **٥٨٧** هـ، وهو شرح لتحفة الفقهاء، وكان مهرًا للعالمة فاطمة السمرقندية، وقد سبق وأشرت الى ذلك.

الكتب النادرة التي ترفع الكلفة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

٨. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبي الحسن الفرغاني المرغيناني الرشتاني، برهان الدين عده بعضهم من المجتهدين في المذهب توفي سنة **٥٩٣** هـ.

٩. **الاختيار لتعليل المختار**: لعبيد الله أبي الفضل مجد الدين الموصلي توفي سنة **٦٨٣** هـ اعتمد فيه على فتوى أبي حنيفة.

١٠. إمداد الفتاح لحسن بن عمار المصري الشُرُنْبُلالي أبي الإخلاص توفي سنة **١٠٦٩** هـ شرح فيه نور الإيضاح.

١١. **ومن الكتب المعاصرة**: الفقه الحنفي في ثوبه الجديد للشيخ عبد الحميد طهماز، وكتاب الكافي للشيخ وهبي غاوجي، وكتاب الفقه الحنفي وأدلته للشيخ أسعد الصاغرجي، وكتاب الفقه الحنفي الميسر للشيخ وهبي الزحيلي.

كتب الفتاوى

١. **النوازل في الفروع**: لنصر بن محمد بن أحمد أبي الليث السمرقندي توفي سنة **٣٧٣** هـ، وهو أول كتاب جمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه ومشايخ مشايخه وذكر اختياراته، وهو مخطوط.

٢. **النتف في الفتاوى**: لعلي بن الحسن بن محمد أبي الحسن شيخ الإسلام السغدي توفي سنة **٤٦١** هـ، وهذا الكتاب أقرب الى الفروع منه الى كتب الفتاوى.

٣. **الفتاوى الوَالوَالجية**: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الوَالوالجي توفي سنة **٥٤٠** هـ.

٤. **الفتاوى السراجية**: لعلي بن عثمان بن محمد سراج الدين التميمي

الكتب النادرة ترفع بالكرمة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

الأوسي الفرغاني توفي سنة ٥٧٥ هـ توفي سنة ٥٧٥ هـ فيه نوادر ووقائع لا توجد في أكثر الكتب.

٥. **الفتاوى الخانية أو فتاوى قاضيخان**: لحسن بن منصور بن محمود فخر الدين الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان توفي سنة ٥٩٢ هـ.

٦. **الذخيرة البرهانية في الفتاوى أو ذخيرة الفتاوى**: لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه برهان الدين توفي سنة ٦١٦ هـ.

٧. **الفتاوى الظهيرية أو الفوائد الظهيرية لأبي بكر البخاري** توفي سنة ٦١٩ هـ.

٨. **الفتاوى التتارخانية لعالم بن علاء الحنفي** توفي سنة ٨٠٠ هـ وتسمى زاد المسافر.

٩. **الفتاوى الهندية**: وهي فتاوى جمعت بأمر سلطان المسلمين في الهند وهو السلطان محمد أورنك زيب عالم كير التيموري توفي سنة ١١٧١هـ، وقد تنسب إليه وتسمى الفتاوى العالمكيرية جمعها جماعة من علماء الهند الإعلام وهو: الشيخ نظام البرهانيوري وآخرون جمعت حوالي سنة ١١٠٠ هـ.

١٠. **مغني المستفتي عن سؤال المفتي أو الفتاوى الحامدية**: لحامد بن علي ابن إبراهيم العمادي توفي سنة ١١٧١ هـ، نقحها الإمام ابن عابدين محمد أمين توفي سنة ١٢٥٢ هـ وسماه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية أو تنقيح الفتاوى الحامدية.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

كتب الأدلة من القرآن والسنة

١. **كتاب الآثار**: للإمام يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف القاضي توفي سنة ١٨٢ هـ جمع فيه مسند الإمام أبي حنيفة.

٢. **الآثار**: لمحمد بن الحسن توفي سنة ١٨٩ هـ يشبه كتاب أبي يوسف.

٣. **جامع المسانيد**: لمحمد بن محمد أبي المؤيد الخوارزمي توفي سنة ٦٥٥هـ، جمع فيه خمسة عشر مسندًا جمعت أحاديث الإمام أبي حنيفة وآثاره وحذف المكرر ورتبها على الأبواب والمواضيع. إلا أن هناك روايات منتقدة لا من جهة الإمام أبي حنيفة بل باعتبار السند إليه.

٤. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: لعلي بن زكريا بن مسعود جمال الدين الأنصاري الخزرجي المنبجي توفي سنة ٦٨٦هـ.

٥. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لعبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي توفي سنة ٧٦٢ هـ، وهو كتاب خرج فيه أحاديث الهداية وهو كتاب قيم مهم نافع جدًا استمد منه من جاء بعده.

٦. **عقود الجوهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة**: لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي أبي الفيض الشهير بالمرتضى توفي سنة ١٢٠٥ هـ.

٧. **إعلاء السنن**: للإمام ظفر أحمد بن لطيف العثماني، ولد سنة ١٣١٠ هـ وتوفي سنة ١٣٩٤ هـ، اشتغل بجمعه نحوًا من عشرين سنة، يقع في ثمانية عشر مجلدًا، جعله متنًا، سرد فيه أحاديث الأحكام وعلق عليها وتكلم فيه على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا وأخذًا وردًا.

٨. ويعتبر كتاب إعلاء السنن من أعظم كتب الأدلة وأهمها والله أعلم، وسبب تأليفه رد مزاعم بعض الناس أن الحنفية يخالفون الأحاديث، ويقدمون القياس على الحديث فجاء مبينًا لأدلة الحنفية، ولتمسكهم بالحديث.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

كتب القواعد الفقهية

١. **رسالة في الأصول** التي عليها مدار كتب الحنفية لعبيد الله بن الحسين أبي الحسين الكرخي توفي سنة **٣٤٠** هـ، وهذه الرسالة أقرب الى القواعد الفقهية.

٢. **الأشباه والنظائر لزين الدين** (زين العبدين) بن إبراهيم المعروف بابن نجيم توفي سنة **٩٧٠**هـ والكتاب مشهور عند الحنفية اعتمدوه بالشرح والتعليق.

٣. **مجلة الأحكام العدلية**: بدأت بذكر القواعد الفقهية، حيث عرضت تسعًا وتسعين قاعدة منها ما تقدم عند ابن نجيم والخادمي، ومنها ما لم يرد عندهما.

٤. **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية**: لمحمود بن حمزة أو محمود أفندي الحمزاوي توفي سنة **١٣٠٥** هـ، جمع مئتين وإحدى وخمسين قاعدة رتبه على أبواب الفقه، فكان أوسع ما كتب في القواعد عند الحنفية.

٥. **شرح القواعد الفقهية**: لأحمد بن محمد الزرقا توفي سنة **١٣٥٧** هـ، شرح القواعد المذكورة في مجلة الأحكام العدلية، اشتغل في جمع هذا الشرح عشرين سنة من آخر حياته.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

كتب المصطلحات

والمراد هنا الكتب التي اهتمت بشرح وتفسير الكلمات الغريبة أو الكلمات التي اصطلح عليها الفقهاء.

١. **طِلْبَة الطَّلَبة**: لعمر بن محمد النسفي أبي حفص توفي سنة **٥٣٧** هـ.

٢. **المغرب في ترتيب المعرب**: لناصر بن عبد السيد أبي الفتح المطرّزي والخوارزمي توفي سنة ٦١٠ هـ، وهذا الكتاب اختصار كتابه «المعرب».

٣. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي توفي سنة **٩٧٨** هـ.

٤. مصباح الدراية في اصطلاح الهداية لمفتي الشام وعلامتها محمود حمزة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (توفي **١٣٠٥** هـ).

كتب التراجم والطبقات

الأول: الكتب التي في هذا المجال نوعان:

كتب تتحدث عن تراجم مفردة كترجمة أبي حنيفة.

الثاني: كتب تتحدث عن مجموع علماء الحنفية وفقهائهم.

١. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**: لحسين بن علي بن محمد أبي عبد الله الصميري توفي سنة **٤٣٦** هـ.

٢. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لعبد القادر بن محمد بن محمد أبي

الكتب النادرة والرسائل المحكمة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

محمد بن أبي الوفاء القرشي ٧٧٥ هـ.

٣. **تاج التراجم**: لقاسم بن قطلوبغا زين الدين توفي سنة ٨٧٩ هـ.

٤. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزّي القاضي المصري توفي سنة ١٠٠٥ هـ وقيل ١٠١٠ هـ، وهو من أوسع كتب التراجم عند الحنفية، فقد أسهب في التراجم حتى نهاية القرن العاشر.

٥. لفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبد الحي أبي الحسنات اللكنوي الهندي توفي سنة ١٣٠٤ هـ، وقد ترجم فيه لأكثر من خمسمائة علم.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

علامات الترجيح والإفتاء

الترجيح إذا لم يوجد للإمام أو لأحد أصحابه نص في المسألة.

١. إذا اتفق المشايخ - مَن لم يدرك أبا حنيفة - المتأخرون على قول واحد فإنه يؤخذ به.

٢. فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم: كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي.

٣. وإن لم يوجد للمشايخ جواب في المسألة فإن المفتي ينظر فيها نظر تأمل وتدبر ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافًا.

الترجيح عند اختلاف الأقوال المروية في ظاهر الرواية

١. إن صحح المشايخ أحد القولين، وكان التصحيح بأفعل التفضيل فإن المفتي يخير بين الروايتين.

٢. وإن لم يصحح بأفعل التفضيل، فإنه يلزم الإفتاء بالصحيح فقط ولا يخير بينهما.

٣. وإن صحح المشايخ القولين:

فإن كان التصحيح بصيغة التفضيل فإنه يفتى بالأصح، وقيل بالصحيح.

وإن كان التصحيح بغير صيغة أفعل التفضيل فإن المفتي يخير بين القولين.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

الترجيح إذا كان التصحيح في كتابين معتبرين

١. **إذا صححت كل من الروايتين بلفظ واحد كأن ذكر في كل واحدة منهما:** (هو الصحيح أو الأصح أو به يفتى) فإن المفتي يتخير أي الروايتين شاء.

٢. **وإن اختلف اللفظ:**

أ ـ فإن كان في أحدهما لفظ «الفتوى» فهو أولى، لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به، لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به لكون غيره أوفق لتغير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك.

فما في أحدهما لفظ «الفتوى» يتضمن شيئين:

أحدهما: لفظ الفتوى، والآخر: صحته لأن الإفتاء به تصحيح له.

بـ ـ وإن كان لفظ «الفتوى» في كل منهما، فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل بـه يفتى أو عليه الفتوى فهو الأولى، ومثلـه لفظ عليه عمل الأمة لأنه يفيد الإجماع.

جـ ـ وإن لم يكـن لفظ الفتوى في واحـد منهما: فـإن كان أحدهما بلفظ «الأصـح» والآخـر بلفظ «الصحيـح» فالمشـهور عنـد الجمهور أن «الأصـح» آكد مـن الصحيح، وقـال بعضهـم: الأخذ بقـول مَن قال «الصحيـح» أولى من الأخـذ بقول من قال «الأصـح»، لأن الصحيح مقابله الفاسـد، والأصح مقابلـه الصحيح فقد وافـق من قال الأصح علـى أنه صحيـح، وأما من قـال الصحيح ـ فعند ذلـك الحكم الآخر فاسـد ـ فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولـى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

قال بعض الفقهاء: ينبغي أن يفيد ذلك بالغالب لأنا وجدنا مقابل الصحيح الرواية الشاذة.

تنبيه: قال الرملي في الفتاوى الخيرية لنفع البرية: «وبعض الألفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى أي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأي صيغة عبر عنها آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرهما ـ كالأحوط والأظهر ـ، ولفظ «وبه يفتى «آكد من «الفتوى عليه»، و «الأصح» آكد من «الصحيح»، والأحوط آكد من الاحتياط» اهـ.

قال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويظهر لي أن لفظ «وبه نأخذ» و«عليه العمل» مساوٍ للفظ «الفتوى» وكذا بالأولى لفظ «عليه عمل الأمة» لأنه يفيد الإجماع عليه» اهـ.

مصطلحات فقهية وأصولية

١. **لا بأس**: أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى، لكنها قد تستعمل في المندوب.

٢. **يجوز**: تأتي بمعنى «يصح»كإطلاقهم على الصلاة المكروهة: جاز ذلك أو صح، وتأتي بمعنى: «يحِل»وقد تطلق ويراد بها ما لا يمتنع شرعًا ويشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب (أي تقابل المحرم).

فائدة مهمة: قال الخطيب الشربيني: « (يجوز) إذا أضيف الى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف الى الأفعال كان بمعنى الحل» اهـ.

١. **ينبغي**: غلب استعماله في عرف المتأخرين في المندوبات، وأما في القدماء فاستعماله أعم حتى إنه يشمل الواجب أيضًا.

٢. **الواجب**: ما ثبت بدليل ظني.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

٣. **الفرض**: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

٤. **المكـروه تحريمًا**: هو الذي طلب الشـارع من المكلـف الكف عنه حتمًا بدليل ظني.

٥. **المكروه تنزيهًا**: هو الذي طلب الشـارع من المكلف الكف عنه طلبًا غير ملزم.

٦. **الباطل**: هو الذي يرجع الخلل فيه لأصل العقد كأن يفقد ركنًا من الأركان.

٧. **الفاسد**: هو ما كان الخلل فيه راجعًا الى ما اتصف به مع توافر أركانه.

٨. المندوب: المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا.

٩. الأداء: فعل الشيء أولاً في وقته المقدر له شرعًا.

١٠. الإعادة: ما فعل ثانيًا في وقت الأداء لخلل في الأول.

١١. القضاء: فعل الشيء بعد خروج الوقت الذي عينه الشارع.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء

وفيه مسائل:

الأولى: المراد بقولهم: عليه الفتوى، وبه يفتى: هذان الاصطلاحان يستعملان عند تعدد الآراء أو الأقوال في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء لقوة الدليل عنده وعادة بعض الفقهاء أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة ثم يرجحون أحدها بقولهم: وعليه الفتوى أو به يفتى، وهناك فرق دقيق بين الاصطلاحين وحيث إن لفظ وبه يفتى يفيد الحصر فلا تكون الفتوى إلا به، لذا فهو آكد من لفظ وعليه الفتوى والذي يفيد معنى الصحة.

الثانية: وبه نأخذ، وبه أخذ علماؤنا، وعليه الاعتماد: هذه الألفاظ من علامات الإفتاء التي توسم الفتوى بها للدلالة على اختيارها لاعتبارات كصحة الدليل وقوته على غيره أو لكون الفتوى أرفق بأهل الزمان وأصلح لهم أو لكنها أحوط.

الثالثة: عليه عمل الأمة: أي أن علماء المذهب المتأخرين قد أجمعوا على الأخذ بفتوى معينة في حكم مسألة ما عند تعدد الأقوال فيها ونظرًا لإجماعهم فإن الفتوى التي تذيل بلفظ «عليه عمل الأمة» تتقدم على غيرها، وهذا اللفظ يرجح على بقية علامات الإفتاء.

الرابعة: وعليه عمل اليوم: أن علماء المذهب في فترة زمنية معينة قد أخذوا بقول أحد أئمتهم دون بقية الأقوال ربما مراعاة لأحوال الناس أو لمناسبة العرف فكانت الفتوى والعمل به.

الخامسة: هو الصحيح، وهو الأصح: هذان اللفظان يستعملان للترجيح بين الأقوال، فقد يذكر في المسألة الواحدة عدة أقوال ويذيلها بقولهم: «وهو الصحيح» وتذييل العبارة بهذا اللفظ يدلنا على أن بقية الأقوال ضعيفة لأن مقابل الصحيح هو

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

الفاسد فيتعين العمل بالصحيح وترك بقية الأقوال.

أما عبارة «وهو الأصح» فإنه يشعر أن بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصح مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة، لذا يرى البعض الأخذ بالأصح، ويرى آخرون العمل بما قيل عنه أنه صحيح لأنه اتفق على أنه صحيح.

تنبيه: الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح قائم بين أئمة المذهب، وهذا لا يتعلق بلفظي الصحيح والأصح فقط، وإنما يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل وهذا الخلاف إذا ورد اللفظان في كتابين مختلفين. أما لو كانا في كتاب واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح.

السادسة: والأظهر والأوجه: الأظهر والأوجه لفظان مترادفان من حيث المعنى والاصطلاحي، فالأظهر أي الأظهر وجهًا من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره.

فالقول الذي استبان للمفتي دليله بعد النظر والتأمل هو القول الأظهر، والأوجه حيث إن المفتي ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له ولا يتعين عليه قول الإمام.

السابعة: هو المختار في زماننا: توسم الفتوى بهذا الاصطلاح في حكم مسألة معينة للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى، لا لقوة الدليل، وإنما للضرورة أحيانًا أو لعموم البلوى أو لتغير الزمان وفساده.

الثامنة: الأشبه: يستعمل هذا اللفظ عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معينة حيث يرجح أحد الأقوال على غيرها، وتذييل العبارة بقولهم وهو الأشبه أي الأقرب في معناه الى النص المروي عن الإمام أو صاحبيه من جهة، ومن جهة أخرى فهو الراجح على بقية الأقوال لمعرفة دليله بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد، وهذا معنى قولهم الراجح دراية وسيأتي مزيد بيان.

التاسعة: به جرى العرف أو هو المتعارف: للعرف اعتبار عند الفقهاء في كثير من المسائل حتى صار أصلاً مؤثرًا في الأحكام، ويستعمل لفظ: به جرى العرف أو

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

هو المتعارف عند ترجيح أحد الأقوال في حكم مسألة بناء على ما تعارف عليه أهل ذلك العصر، فصار الحكم أو القول الذي ألفوه وعملوا به وتعارفوا عليه.

فائدة: الصحيح في مذهب الحنفية نوعان:

١. **الصحيح دراية:** هو الذي نهض دليله وقويت حجته ممن كان صدوره أيًا كان صدوره.

٢. **الصحيح رواية:** لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواترًا أو شهرة أو آحادًا: مثل ما يروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة بطريق صحيح.

قواعد الترجيح بين الأقوال

وضع الإمام ابن عابدين عشر قواعد للترجيح بين الأقوال:

الأول: إذا كان أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح فالمشهور ترجيح الأصح على الصحيح.

الثاني: ما إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى والآخر بغيره فإن الذي بلفظ «الفتوى» يكن مقدمًا على غيره.

الثالث: إذا كان أحد القولين المصححين في المتون والآخر في غيره يقدم ما في المتون، لأنه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما في المتون لأنها موضوعة لنقل المذهب.

الرابع: إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم والآخر قول بعض أصحابه، فإنه يقدم قول الإمام، لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الإمام فكذا بعده.

الخامس: إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر، قال في

الكتب النادرة الذي رفع الأمر
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

البحر:«الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية» اهـ.

السادس: إذا كان أحد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام فإنه يقدم قول الأكثر على قول غيرهم.

السابع: إذا كان أحدهما الاستحسان والآخر قياس فإنه يرجح الاستحسان على القياس إلا في مسائل، وهي إحدى عشرة مسألة ذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على المنار، ثم ذكر أن نجم الدين النسفي أوصلها الى اثنتين وعشرين.

الثامن: إذا كان أحدهما أنفع للوقف فإنه يقدم على غيره.

التاسع: إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان، فإن كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه، لذا أفتوا بقول الصاحبين في مسألة تزكية الشهود، وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغير أحوال الزمان فإن الإمام كان في القرن الذي شهد له النبي ﷺ بالخيرية بخلاف عصرهما فإنه قد فشا الكذب فلا بد من التزكية.

وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين وذلك لتغير الزمان ووجود الضرورة الى القول بجوازه.

العاشر: إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر فإنه يقدم على غيره.

وينبغي التنبه الى أن ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في كتابه رسم المفتي قواعد منها: أن العلماء ذكروها مفرقة في الكتب وجعلوها علامة المرجح من الأقوال، ومنها:

الأولى: فقد جعل العلماء الفتوى على قول إمامنا أبي حنيفة في العبادات مطلقًا.

الثانية: الفتوى تكون على قول أبي يوسف فيما يتعلق في القضاء لحصول زيادة العلم له بتجربته، ولهذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته.

الثالثة: تكون الفتوى بقول محمد في توريث ذوي الأرحام.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

الرابعة: يرجح الاستحسان على القياس إذا كانا في مسألة واحدة كما تقدم.

الخامس: ما خرج عن ظاهر الرواية يعتبر مرجوعًا عنه، والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد.

السادسة: ذكر العلامة قاسم في تصحيحه: أن ما في المتون مصحح تصحيحًا التزاميًا والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي.

قال الإمام ابن عابدين في رسم المفتي: أن أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح، فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح ما لم يصرح بتصحيحه فيقدم عليها، لأنه تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامي.

الترجيح بين أقوال أئمة المذهب

ذكر الإمام ابن عابدين ذلك في كتابه رسم المفتي فقال:

إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة وكذا إذا وافقه أحدهما.

وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه فإن انفرد كل منهما بجواب أيضًا ـ بأن لم يتفقا على شيء واحد ـ فالظاهر ترجيح قوله أيضًا.

وأما إذا خالفاه واتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهما في جانب، فقيل يرجح قوله أيضًا وهذا قول عبد الله بن المبارك، وقيل: يتخير المفتي.

وقال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصار فيما إذا خالفه صاحبه ثلاثة أقوال:

الأول: اتباع قول الإمام بلا تخيير.

الثاني: التخيير مطلقًا.

الثالث: وهو الأصح ـ التفصيل بين المجتهد وغيره، وبه جزم قاضي خان.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

الترجيح إذا كان تصحيح الروايتين في كتاب واحد

١. إذا كان تصحيح الروايتين في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم «الأصح» على «الصحيح» و لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد فلا يتأتى فيه بعد التصريح بأن مقابل أصح إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد.

٢. وإن كان كل منهما بلفظ «الأصح» أو «الصحيح» فلا شبهة في أنه يتخير بينهما إذا كان الإمامان في رتبة واحدة. أما لو أحدهما أعلم: فإنه يختار تصحيحه.

وكذا إذا صرح بتصحيحه أحدهما فقط بلفظ: «الأصح» أو «الأحوط» أو «الأولى» أو «الأرفق»، وسكت عن تصحيح الأخرى، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى، لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح لزيادة صحتها.

وكذا لو صرح في أحدهما بالأصح، وفي الأخرى بالصحيح فإن الأولى الأخذ بالأصح.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

رموز مستعملة في كتب الحنفية

١. **قولهم: (له)**: أي لأبي حنيفة.

٢. **قولهم: (عنده)**: إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجع الى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر لكونه مذكورًا حكمًا.

٣. **قولهم: (عنده، وعنه)**: الفرق بينهما أن (عنده) تدل على المذهب، و (عنه) تدل على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دلّ على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه دلّ ذلك على أنه رواية عنه.

٤. **لفظ (لهما أو عندهما أو مذهبهما)** أي مذهب الصاحبين.

٥. **لفظ (أصحابنا)**: المراد به الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

٦. **لفظ (الثاني)**: المراد به أبو يوسف.

٧. **لفظ (الثالث)**: المراد به محمد بن الحسن.

٨. **لفظ (المشايخ)**: المراد به مَن لم يدرك الإمام أبا حنيفة.

٩. **لفظ (قالوا)**: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.

١٠. **رمز (ح)**: يرمز به في المذهب الحنفي الى الشيخ الحلبي.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

مصطلحات الأعلام

١. الإمام، والإمام الأعظم، وصاحب المذهب: أبو حنيفة.

٢. لشيخان: المراد بهما: أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف.

٣. الطرفان: يقصد بهذا الاصطلاح:الإمام أبو حنيفة ومحمد.

٤. الصاحبان: أبو يوسف ومحمد.

٥. الأئمة الثلاثة أو العلماء الثلاثة: هم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

٦. لفظ (أصحابنا): المراد به الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

٧. خبير الَوبري: محمد بن أبي بكر زين الأئمة المعروف بخبير الوبري الخوارزمي.

٨. الأستاذ: المراد به عبد الله بن يعقوب السُبَذموني توفي سنة ٣٤٠ هـ.

٩. الحاكم الشهيد: هو محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي، ولي القضاء ببخاري، وقتل شهيدًا توفي سنة ٣٤٤ هـ.

١٠. الحسام الشهيد أو الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة أبو محمد استشهد في صفر سنة ٥٣٦ هـ.

١١. الصدر السعيد: هو أحمد بن عبد العزيز بن مازه تاج الدين أخو صدر الشهيد.

١٢. صدر الشريعة: اشتهر به اثنان: يوصف أحدهما بصدر الشريعة الأكبر، وصدر الشريعة الأصغر.

١٣. الأول: هو أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

١٤.الثاني: صدر الشريعة الأصغر وهو عبيد الله بن مسعود بن محمد توفي سنة ٧٤٧ هـ أو ٧٤٥ هـ.

١٥.ركن الأئمة: عبد الكريم بن محمد بن أحمد الصباغي أبو المكارم توفي سنة ٥٣٧ هـ.

١٦.ركن الإسلام والدين: عبد الرحمن بن أميرويه أبو الفضل الكرماني، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان توفي سنة ٥٤٣ هـ.

١٧.ركن الإسلام: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد ركن الإسلام الزاهد المعروف بالصفار توفي سنة ٥٣٤ هـ.

١٨.الركن العميدي: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد المنعوت بالركن العميدي السمرقندي صاحب كتاب الإرشاد توفي سنة ٦١٥ هـ.

١٩.برهان الدين الكبير، وبرهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه أبو محمد أخذ العلم عن السرخسي، وتفقه عليه ولداه الصدر الشهيد والصدر السعيد.

٢٠.مفتي الثقلين: عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين أبو حفص النسفي توفي سنة ٥٣٧ هـ.

٢١.المجد النسفي: أحمد بن أبي حفص النفسي عمر بن محمد بن أحمد، أبو الليث المعروف بالمجد النسفي، تفقه على والده نجم الدين النسفي توفي سنة ٥٥٢ هـ.

٢٢.ابن الفصيح: أحمد بن أحمد، فخر الدين أبو طالب الشهير بابن الفصيح توفي سنة ٧٥٥ هـ بدمشق.

٢٣.إمام الحرمين: أبو المظفر يوسف بن إبراهيم بن محمد القاضي الجرجاني، وإمام الحرمين لقب لإمامين كبيرين، أحدهما حنفي وهو المذكور، والآخر شافعي وهو عبد الملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

الكتب النادرة الرقمية الكرمة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

٢٤.أبو ثابت البزدوي: هو الحسن بن فخر الإسلام علي بن محمد توفي سنة ٥٥٧ هـ.

٢٥.أبو العسر البزدوي: علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، يكنى بأبي العسر لأن تصانيفه دقيقة متعسرة الفهم على كثير من الناس توفي سنة ٤٨٢هـ.

٢٦.أبو اليسر البزدوي: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى صدر الإسلام البزدوي يكنى بأبي يسر ليسرة تصانيفه، وهو أخ لأبي العسر توفي سنة ٤٩٣ هـ.

٢٧.البرهان النسفي: محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل توفي سنة ٦٨٦ وقيل ٦٧٩ هـ.

٢٨.الجامع: نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي الشهير بالجامع لأنه كان جامعًا للعلوم أو لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، تفقه على أبي حنيفة وابن أبي ليلى توفي سنة ١٧٣ هـ.

٢٩.أبو البركات حافظ الدين النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي صاحب المنار توفي سنة ٧١٠ هـ.

٣٠.الحسن: إذا ذكر مطلقًا في كتب الحنفية فالمراد الحسن بن يسار اللؤلؤي توفي سنة ٢٠٤ هـ، وإذا ذكر مطلقًا في كتب التفسير فالمراد الحسن البصري التابعي المسهور توفي سنة ١١٠ هـ.

٣١.أبو حنيفة الصغير: محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهنداوي البلخي، يقال له لكماله في الفقه أبو حنيفة الصغير توفي سنة ٣٦٢ هـ.

٣٢.أبو حنيفة الثاني: عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي العُبادي المعروف بأبي حنيفة الثاني توفي سنة ٦٨٠ هـ وقيل ٦٣٠هـ.

٣٣.شيخ الإسلام: كان العرف يطلق هذا الاصطلاح على من تصدر للإفتاء،

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

وحل المشكلات فيما شجر بين الناس من نزاع وخصام، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المائة الخامسة والسادسة منهم: شيخ الإسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية، وشيخ الإسلام نظام الدين عمر ابن صاحب الهداية.

٣٤. ابن أبي ليلى: إذا أطلق في كتب الفقه يراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي توفي سنة ١٤٨ هـ وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه.

٣٥. ابن شجاع الثلجي: محمد بن شجاع الثلجي من أصحاب الحسن بن زياد توفي سنة ٢٦٦ هـ.

٣٦. ابن أمين دولة: الحسن بن أحمد أبو محمد، مجد الدين المعروف بابن أمين الدولة مات شهيدًا ٦٥٨ هـ.

٣٧. النجم: الحسين بن محمد بن أسعد المعروف بالنجم له شرح على الجامع الصغير.

٣٨. ابن البرهان: أحمد بن إبراهيم بن داود الحلبي شهاب الدين المعروف بابن البرهان توفي سنة ٧٣٨ هـ.

٣٩. قارئ الهداية: عمر بن علي سراج الدين الشهير بقارئ الهداية توفي سنة ٨٢٩ هـ.

٤٠. الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي الشاشي تفقه على أبي الحسن الكرخي ثم جعل الكرخي التدريس له وقال عنه: ما جاءنا أحفظ من أبي علي الشاشي توفي سنة ٣٤٤ هـ.

٤١. شمس الأئمة: إذا أطلق هذا اللقب في كتب الحنفية كان المراد به شمس الأئمة محمد بن أحمد، أبو بكر السرخسي صاحب المبسوط الذي أملاه وهو في السجن توفي سنة ٤٩٠ هـ، ولا يطلق اللقب المذكور على غيره إلا مقيدًا كشمس الأئمة الحلواني توفي سنة ٤٥٦ هـ، وشمس الأئمة

الكتب النادرة التي ترفع الكلفة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

محمد الكردي ٦٤٢ هـ.

٤٢. ظهير الدين: لقب بـه جماعة منهم: علي بن عبد العزيـز بن عبد الرزاق، ويعرف بظهير الدين الكبير المرغيناني توفي سـنة ٥٠٦ هـ، ومنهم أحمد ابن علي بن عبد العزيز توفي سـنة ٥٥٣ هـ، ومنهم: ظهير الدين البخاري محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهيرية.

٤٣. الصِبغي: أحمد بن عبد الله بن يوسف السمرقندي عند الحنفية توفي سنة ٥٢٦ هـ، ويراد به عند الشافعية محمد بن عبد الله النيسابوري ٣٤٤ وقيل ٣٣٢ هـ.

٤٤. خواهـر زاده: إذا أطلـق هذا اللقب عند الحنفية كان المـراد به واحدًا من اثنين: محمد بن الحسـين البخاري توفي سنة ٤٣٣ هـ وبدر الدين محمد ابن محمود البخاري توفي سنة ٦٥١ هـ.

٤٥. الزعفراني: المراد به عند الحنفية: محمد بن عبدوس توفي سنة ٣٩٣ هـ، وعند الشافعية: الحسن بن محمد الصباح توفي سنة ٢٤٩ وقيل ٢٦٠ هـ.

٤٦. ابـن وهبان: عبـد الوهاب بن أحمـد قاضي القضاة أبو محمد الدمشـقي توفي سنة ٧٦٨ هـ.

٤٧. منهاج الشـريعة: محمد بن محمد بن الحسن، قال صاحب الهداية: لم تر عيني مثله و أعز منه ولا أوفر منه علمًا.

٤٨. ملك العلماء: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني صاحب البدائع توفي سنة ٥٨٧ هـ.

٤٩. ابن الربوة: محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن الربوة توفي سنة ٧٦٤ هـ.

٥٠. ابـن المبارك: عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي صاحب أبي حنيفة توفي سنة ١٨١ هـ.

٥١.ابن العم: إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم الدمشقي توفي سنة ٧١٤ هـ.

٥٢.البيهقي: نسبة لإمامين كبيرين أحدهما حنفي: إسماعيل بن الحسين توفي سنة ٤٠٢ هـ، والآخر شافعي وهو: أحمد بن الحسن صاحب السنن توفي سنة ٤٥٨ هـ، وهما غير البيهقي صاحب تاج المصادر في اللغة.

٥٣.الزيلعي: صاحب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية جمال الدين عبد الله بن يوسف، والزيلعي: شارح الكنز فخر الدين عثمان بن علي وهو شيخ الأول.

٥٤.شرف الأئمة: محمود الترجماني، وعمر بن محمد العقيلي.

٥٥.شرف الرؤساء: محمد بن محمد الخوارزمي.

٥٦.الشريف الجرجاني: علي بن محمد.

٥٧.الصابوني: نور الدين أحمد بن محمد.

٥٨.صاحب الحاوي: وهو ثلاثة: الحاوي المقدسي جمال الدين أحمد ابن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي توفي في حدود ٦٠٠ هـ، والحاوي الحصيري هو للشيخ محمد الحصيري وقال اللكنوي: بقي حاوي ثالث: هو حاوي الزاهدي مؤلفه صاحب القنية.

٥٩.صاحب الفصول العمادية: زين الدين أبو الفتح عبد الرحيم السمرقندي.

٦٠.صاحب المحيط: حيث أطلق يراد به المحيط البرهاني في هذه الكتب المتداولة، وعلى العموم اختلف الحنفية في المحيط ونسخه ومصنفيها، هل صاحب المحيط رضي الدين محمد بن محمد السرخسي حيث اطلاق المحيط أم لا؟

٦١.صدر الإسلام: طاهر بن صاحب الذخيرة برهان الدين محمد بن الصدر السعيد،وصدر الإسلام البزدوي محمد بن محمد.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

٦٢.الصدر السعيد: تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر مازه.

٦٣.العيني: بدر الدين شارح الكنز وغيره.

٦٤.فخر المشايخ: علي بن عبد الله العمراني.

٦٥.القاضي النسفي:عبد العزيز بن عثمان توفي سنة٥٣٧ هـ.

٦٦.قاضيخان: الحسن بن منصور توفي سنة **٥٩٢** هـ.

٦٧.الكرابيسي: جمال الإسلام أسعد بن محمد أبو المظفر النيسابوري.

٦٨.ابن سليمان باشا: أحمد بن سليمان بن كمال باشا توفي **٩٤٠** هـ.

٦٩.ابن الساعاتي: أحمد بن علي البغدادي، أبو البقاء المنعوت بمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي البعلبكي توفي سنة **٦٩٤** هـ.

٧٠.بو بكر الرازي: أحمد بن علي الجصاص توفي سنة **٣٧٠**هـ.

٧١.أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة.

٧٢.أبو زيد الدبوسي: عبيد الله بن عمر توفي سنة **٤٣٠** هـ.

٧٣.الأكمل: أكمل الدين البابرتي محمد بن محمد بن محمود صاحب العناية توفي سنة **٧٨٩** هـ.

٧٤.إمام الهدى: أبو الليث نصر السمرقندي توفي سنة **٣٧٢** هـ.

٧٥.حجة الإسلام: محمد بن أحمد الكعبي.

٧٦.الكوراني: شمس الدين أحمد بن إسماعيل.

٧٧.الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد.

قلت:أكتفي بما ذكرت من تراجم للعلماء ومن أراد المزيد فليرجع الى تاج التراجم وما شابهه من الكتب التي سبق وذكرتها.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

قال العبد الفقير الى مولاه علي: كان الفراغ من كتابته ومراجعته الجمعة في الثاني عشر من شهر ذي القعدة عام ألف وأربعمائة وثلاثة وثلاثين الموافق في الثامن والعشرين من شهر ايلول عام الفين واثني عشر.

وأطلب من إخواني طلبة العلم إن وجدوا خطأ أن يصححوه بلطف وذلك لقلة زادي في العلم وضعف فهمي وكثرة ذنوبي وكل ابن آدم خطاء فالكمال لله تعالى، فما كان من صواب فبتوفيق من الله وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان والله منه براء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

في مدينة صيدا

خادم العلماء

علي بن عثمان جرادي

الحنفي مذهبًا الصيداوي مولدًا وموطنًا.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

أهم المراجع والمصادر

١. رسم المفتي: للعلامة ابن عابدين، راجعها الشيخ عبد الرحمن الحلو.

٢. رد المحتار: للعلامة ابن عابدين.

٣. المدخل الى فقه الإمام أبي حنيفة: للشيخ الدكتور أحمد حوى.

٤. المدخل الى دراسة المذاهب الإسلامية: للشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية.

٥. مصطلحات الفقهاء والأصوليين للشيخ محمد إبراهيم الحفناوي.

٦. مصطلحات المذاهب الإسلامية للأستاذة مريم الظفيري.

٧. النخبة الذكية في فن أصول مذهب الحنفية: للشيخ عمر القلوصني الأزهري.

٨. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه: للشيخ محمد أبو زهرة.

٩. أبو حنيفة: للشيخ وهبي غاوجي.

١٠. الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان: الإمام ابن حجر الهيتمي.

١١. إعلاء السنن: للعلامة ظفر التهانوي.

١٢. تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ الغاوجي.

١٣. ألف قصة من حياة الأئمة الأربعة للشيخ رجب بخيت.

١٤. بعض كتب الأصول والتراجم وغير ذلك من المراجع.

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

فهرس المحتويات

الإهداء ٣

تقديم فضيلة الشيخ السيد بسام الحمزاوي الدمشقي ٥

مذهب الحنفية ٧

ترجمة الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩

تأدب العلماء معه بعد وفاته ١٤

من أقواله ١٥

ترجمة الإمام أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ ١٦

أهمية كتاب الآثار ١٧

أقوال العلماء فيه ١٧

ترجمة الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ ١٨

أقوال العلماء فيه ١٨

ترجمة الإمام زفر رَحِمَهُ اللَّهُ ١٩

أقوال العلماء فيه ١٩

ترجمة الحسن بن زياد رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٠

أسس المذهب الحنفي ٢١

انتشار المذهب ٢٢

عوامل نمو المذهب الحنفي ٢٢

طبقات علماء الحنفية ٢٣

المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين ٢٧

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

كثرة الأقوال في المذهب ٢٨
التخريج والترجيح والفرق بينهما ٣٠
مراتب الكتب عند الحنفية ٣١
أهم الكتب التي صنفت بعد الصاحبين ٣٥
المتون المعتبرة عند الحنفية ٣٧
أهمية المتون ومنزلتها ٤٠
خلاصة ٤١
الكتب المقيدة بالدليل ٤١
كتب غير معتمدة في المذهب ٤٢
أسباب عدم اعتبار هذه الكتب عدة ٤٢
الكتب غير المعتبرة ٤٣
من كتب الفتاوى غير المعتمدة ٤٤
ترتيب المقلد للكتب ٤٤
مصادر الحنفية في مختلف العلوم ٤٥
كتب أصول الفقه ٤٧
كتب الفقه عند الحنفية ٤٧
كتب الفتاوى ٤٨
كتب الأدلة من القرآن والسنة ٥٠
كتب القواعد الفقهية ٥١
كتب المصطلحات ٥٢
كتب التراجم والطبقات ٥٢
علامات الترجيح والإفتاء ٥٤

MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

الترجيح عند اختلاف الأقوال المروية في ظاهر الرواية ٥٤
الترجيح إذا كان التصحيح في كتابين معتبرين ٥٥
مصطلحات فقهية وأصولية ٥٦
اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء ٥٨
قواعد الترجيح بين الأقوال ٦٠
وضع الإمام ابن عابدين عشر قواعد للترجيح بين الأقوال ٦٠
الترجيح بين أقوال أئمة المذهب ٦٢
ذكر الإمام ابن عابدين ذلك في كتابه رسم المفتي فقال ٦٢
الترجيح إذا كان تصحيح الروايتين في كتاب واحد ٦٣
رموز مستعملة في كتب الحنفية ٦٤
مصطلحات الأعلام ٦٥
أهم المراجع والمصادر ٧٣
فهرس المحتويات ٧٥

الكتب النادرة التي ترفع الأقدار
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

الكتب النادرة التي رفعها أهل مرة
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH